



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
**الأمانة العامة للحكومة**

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك  
**المطبعة الرسمية**

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك  
**سنوي**

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

**سنة**

2675,00 د.ج

5350,00 د.ج

تزاد عليها

نفقات الإرسال

**سنة**

1070,00 د.ج

2140,00 د.ج

**النسخة الأصلية .....**

**النسخة الأصلية وترجمتها .....**

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****اتفاقيات وانساقات دولية**

مرسوم رئاسي رقم 06-140 مؤرخ في 16 ربیع الأول عام 1427 الموافق 15 ابریل سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأورو آسيوية، المحررة بلهای في 15 غشت سنة 1996 ..... 3

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 ، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للميزانية ..... 28  
مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1426 الموافق 22 أكتوبر سنة 2005، يتعلق بمراکز الجمارك الحدودية البرية ..... 29

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايوا سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمقاب نص في ولاية الأغواط ..... 33  
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايوا سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأم لقراد في ولاية الأغواط ..... 34  
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايوا سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية برميلية في ولاية الأغواط ..... 35  
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايوا سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمستولة في ولاية الأغواط ..... 35  
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايوا سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بزيادة في ولاية الأغواط ..... 36  
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايوا سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسلیمان في ولاية الأغواط ..... 37  
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايوا سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالجادار في ولاية الأغواط ..... 37

**وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1426 الموافق 4 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والمساعدين الطبيين ..... 38

**وزارة الثقافة**

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يتضمن إنشاء لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة ..... 39  
قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة ..... 39  
قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يتضمن تشكيلة المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعى البصري ..... 40  
قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006، يتضمن تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام ..... 40

# اتفاقيات واتفاقات دولية

وإذا تذكر أيضاً أن أول اجتماع لمؤتمر أطراف المعاهدة، الذي عقد في بون في أكتوبر (تشرين الأول) 1985، قد أصدر تعليمات لأمانة المعاهدة لكي تتخذ التدابير المناسبة لوضع اتفاقية حول بطيات غرب المنطقة دون القطبية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الطيور المائية المهاجرة تشكل جزءاً هاماً من التنوع البيولوجي العالمي، الذي يجب الحفاظ عليه لصالح الجيل الراهن والأجيال المقبلة، تمشياً مع روح المعاهدة الخاصة بالتنوع البيولوجي لعام 1992، وجدول الأعمال رقم 21،

وإذ تعي المزايا الاقتصادية والثقافية والترفيهية التي تنشأ عن صيد أنواع معينة من طيور الماء المهاجرة، كما تعي القيمة البيئية والإيكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والترفيهية والثقافية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية للطيور المائية بشكل عام،

وإذ اقتنعت بأن أي صيد للطيور المائية المهاجرة يجب أن يمارس على أساس حافظة، آخذة في الاعتبار حالة المحافظة لأنواع المعنية في كامل مدى انتشارها، إلى جانب خصائصها البيولوجية،

وإذ تعرف أن الطيور المائية المهاجرة معرضة للخطر بصفة خاصة، لأنها تهاجر عبر مسافات طويلة، وتعتمد على نظم متكاملة من الأراضي الرطبة، تتناقص في مساحاتها، وتتدحر حالاتها بسبب النشاطات البشرية التي لا تعمل على بقاءها على النحو المعتبر عنه في المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة كموطن للطيور المائية لعام 1971،

وإذا تدرك مدى الحاجة لاتخاذ إجراءات فورية لإيقاف تناقص أنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنهما الملائمة في المنطقة الجغرافية الخاصة بمنظمة هجرة طيور الماء الإفريقية الأوروآسيوية،

وإذ اقتنعت بأن توقيع اتفاقية متعددة الأطراف، ثم تنفيذها من خلال عمل منسق أو متفق عليه سيساهم بشكل ملحوظ في الحفاظ على طيور الماء المهاجرة ومواطنهما الملائمة على أكفاً حال، كما سيكون له مزايا إضافية لكثير من الأنواع الأخرى من الحيوانات والنباتات،

مرسوم رئاسي رقم 06-140 مؤرخ في 16 ربيع الأول 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأوروآسيوية، المحررة بلاهاري في 15 غشت سنة 1996.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 9-77 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأوروآسيوية، المحررة بلاهاري في 15 غشت سنة 1996،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأوروآسيوية، المحررة بلاهاري في 15 غشت سنة 1996، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأوروآسيوية

إنَّ الأطراف المتعاقدة:

إذ تذكر أن معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (معاهدة بون) لعام 1979 تشجع العمل الدولي للحفاظ على الأنواع المهاجرة.

**المادة 2****المبادئ الأساسية**

1 - تتخذ الأطراف إجراءات بالتنسيق للمحافظة على أنواع طيور الماء المهاجرة على حالة حفظ ملائمة، أو لاسترجاع مثل هذه الحالة. ولهذا الغرض ستقوم الأطراف بتطبيق ما تتيحه حدود سلطاتها القانونية القومية من الإجراءات الموصوفة في المادة 3، سويةً مع الإجراءات النوعية المحددة في خطة العمل التي تنص عليها المادة 4 من هذه الاتفاقية.

2 - عند تنفيذ الإجراءات المذكورة في النقطة 1 أعلاه ستأخذ الأطراف المبدأ الوقائي في الاعتبار.

**المادة 3****الإجراءات العامة لحفظ**

1 - تقوم الأطراف باتخاذ إجراءات للمحافظة على طيور الماء المهاجرة، مع توجيه اهتمام خاص إلى الأنواع المهددة، وكذلك الأنواع التي تعاني من حالة حفظ غير مواتية.

2 - لهذا الغرض ستقوم الأطراف بما ي يأتي:

(أ) الموافقة على نفس الحماية الصارمة لأنواع طيور الماء المهاجرة المهددة في منطقة الاتفاقية حسب ماتنص عليه المادة 3، الفقرتان 4 و 5 من المعاهدة.

(ب) ضمان أن أي استخدام لطيور الماء المهاجرة يستند على تقييم لأفضل المعلومات المتوفرة عن بيئتها، ويوفر البقاء لتلك الأنواع، وكذلك لأنظمتها الإيكولوجية التي تعتمد عليها.

(ج) معرفة الواقع والمواطن الملائمة لطيور الماء المهاجرة، التي تتواجد داخل أقاليمها، وتشجيع حماية تلك الواقع والمواطن، وإدارتها، وإصلاح حالها، وتتجديدها، وذلك بالاتصال مع الأجهزة المعنية بحفظ المواطن الملائمة المدرجة في المادة 9، الفقرتين "أ" و "ب".

(د) تنسيق جهودها لضمان المحافظة على شبكة من المواطن المناسبة - أو إعادة إنشائها حسبما يكون ذلك ملائما - في كامل منطقة انتشار كل نوع من أنواع طيور الماء المهاجرة المعنية، وبالذات عندما تمتد الأرضي الرابطة عبر منطقة تخصص أكثر من طرف واحد من أطراف هذه الاتفاقية.

(هـ) بحث المشكلات التي تسببها - أو التي يرجع أن تسببها - الأنشطة البشرية، ومن ثم اتخاذ التدابير العلاجية، بما في ذلك إصلاح المواطن وتتجديدها، واتخاذ تدابير التعويض في حالة فقدان المواطن.

وإذ أنها على علم بأن التطبيق الفعال لثل هذه الاتفاقية سوف يتطلب تقديم المساعدة لبعض دول الانتسار في مجال الأبحاث والتدريب والرقابة لأنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة، ومن أجل إدارة تلك المواطن، وكذلك لتأسيس وتطوير المؤسسات العلمية والإدارية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

لذلك فقد اتفق الأطراف على ما يأتي:

**المادة الأولى****النطاق، والتعريفات، والتفسير**

1 - النطاق الجغرافي لهذه الاتفاقية هو منطقة أنظمة الهجرة لطيور الماء الإفريقية - الأوروآسيوية، كما هي محددة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية، والتي ستسمى فيما يأتي "منطقة الاتفاقية".

2 - لغایات هذه الاتفاقية:

(أ) تعني "المعاهدة": المعاهدة الخاصة بحفظ أنواع الحيوانات البرية لعام 1979.

(ب) تعني "أمانة المعاهدة": الهيئة التي تأسست بموجب المادة 9 من المعاهدة.

(ج) تعني "طيور الماء": أنواع الطيور التي تعتمد إيكولوجيا على الأراضي الرطبة على الأقل لجزء من دورتها السنوية، ويقع المدى الذي تتطلبه كلياً أو جزئياً داخل منطقة الاتفاقية، ومدرجة في الملحق 2 من هذه الاتفاقية.

(د) تعني "أمانة الاتفاقية": الهيئة التي تأسست بموجب المادة 6، الفقرة 7، النقطة "ب" من هذه الاتفاقية.

(هـ) تعني "الأطراف": أطراف هذه الاتفاقية، إلا إذا أوضح النص عدا ذلك.

(و) تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة": الأطراف الحاضرة، التي تدللي بصوت إيجابي أو سلبي لتحديد الأغلبية. أما الممتنعون عن التصويت فلن يعودوا ضمن الأطراف الحاضرة والمصوتة.

وبالإضافة لذلك، فإن المصطلحات المحددة في المادة الأولى من المعاهدة، النقط من "أ" إلى "ك" سيكون لها نفس المعنى في هذه الاتفاقية، بعد إجراء التعديلات الضرورية.

3 - هذه الاتفاقية هي اتفاقية في إطار المعنى الوارد في المادة 4، الفقرة 3 من المعاهدة.

4 - تشكل ملحق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها، وأية إشارة إلى الاتفاقية تشمل الإشارة إلى ملحقها.

- (أ) حفظ الأنواع.
- (ب) حفظ المواطن.
- (ج) إدارة الأنشطة البشرية.
- (د) الأبحاث والمراقبة.
- (هـ) التعليم والمعلومات.
- (و) التنفيذ.

2 - تراجع خطة العمل في كل جلسة اعتمادية لاجتماع الأطراف، معأخذ الخطوط الأساسية لحفظ في الاعتبار.

3 - أي تعديل في خطة العمل يجب إقراره في اجتماع الأطراف، معأخذ نصوص المادة (3) من هذه الاتفاقية في الاعتبار.

4 - تقديم الخطوط الأساسية لحفظ إلى اجتماع الأطراف لإقرارها في أول جلسة، ثم تراجع بانتظام.

#### المادة 5

#### التنفيذ والتمويل

- يقوم كل طرف بالآتي:

(أ) يعين السلطة أو السلطات لتنفيذ هذه الاتفاقية، والتي سوف تقوم - بخلاف أمور أخرى - بمراقبة كل الأنشطة التي قد يكون لها تأثير على حالة حفظ أنواع الطيور المائية المهاجرة التي يكون الطرف دولة تقع داخل منطقة انتشارها.

(ب) يعين نقطة اتصال للأطراف الأخرى، ثم يبلغ بدون تأخير عن اسمها وعنوانها، إلى أمانة الاتفاقية لإرسالها على الفور لبقية الأطراف الأخرى.

(ج) يقوم بإعداد تقرير لكل جلسة اعتمادية لاجتماع الأطراف - ابتداء من الجلسة الثانية - عن تنفيذه للاتفاقية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تدابير الحفظ التي قام باتخاذها. وتتحدد صيغة هذا التقرير في أول جلسة لاجتماع الأطراف، وتراجع كلما كان ذلك ضروريًا في أية جلسة تالية لاجتماع الأطراف، وتقدم كل تقرير إلى أمانة الاتفاقية في تاريخ أقصاه مائة وعشرين (120) يوما قبل الجلسة الاعتمادية لاجتماع الأطراف التي أعد التقرير من أجلها، وترسل صور التقرير على الفور إلى الأطراف الأخرى بواسطة أمانة الاتفاقية.

(و) التعاون في المواقف الطارئة التي تستدعي العمل الدولي المتفق عليه. وعند تحديد أنواع طيور الماء المهاجرة الأكثر تعرضاً للخطر في هذه المواقف كما تتعاون في اتخاذ إجراءات طوارئ مناسبة لتقديم الحماية المركزية لتلك الأنواع في مثل هذه المواقف، وفي إعداد الخطوط الأساسية لمساعدة الأطراف المنفردة في معالجة هذه المواقف.

(ز) منع الإدخال المتعمد لأنواع طيور الماء التي لا تنتمي للإقليم في البيئة، وكذلك اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الإطلاق غير المقصود لهذه الأنواع الغريبة، لو كان إطلاقها سيضر بحالة حفظ النباتات والحيوانات البرية الأهلية، وعندما تكون طيور الماء الغريبة على الإقليم قد دخلت فيه بالفعل فستتخذ الأطراف كافة التدابير المناسبة لمنع هذه الأنواع من أن تصبح تهديدا محتملا للأنواع المحلية.

(ح) بدء ودعم الأبحاث الخاصة ببيولوجية وإيكولوجية طيور الماء، بما في ذلك تنسيق أساليب الأبحاث والمراقبة، وتقوم - عندما يكون الأمر مناسبا - بتكوين برامج المراقبة والأبحاث المشتركة أو التعاونية.

(ط) تحليل احتياجاتها التدريبية بما في ذلك لمعينة طيور الماء المهاجرة ومرaciتها ووضع الأطواق ورعاية الأرضي الرطبة، وذلك لتحديد المواضيع ذات الأولوية وال المجالات الازمة للتدريب، والتعاون في وضع وتقديم برامج التدريب المناسبة.

(ي) تطوير ومواصلة البرامج لرفع الوعي وفهم المواضيع المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة بشكل عام، ثم الأهداف الخاصة ونصوص هذه الاتفاقية بشكل خاص.

(ك) تبادل المعلومات ونتائج برامج الأبحاث والمراقبة والحفظ والتوعية.

(ل) التعاون بهدف مساعدة الأطراف لبعضها البعض على تنفيذ هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق ب مجالات البحث والمراقبة.

#### المادة 4

#### خطة العمل والخطوط الأساسية لحفظ

1 - أضيفت خطة العمل كملحق رقم (3) لهذه الاتفاقية. وهي تحدد الأعمال التي ستتكلف بها الأطراف فيما يتعلق بالأنواع والمسائل ذات الأولوية المذكورة تحت العناوين التالية، بما يتفق مع تدابير الحفظ العامة المحددة في المادة (3) من هذه الاتفاقية :

5- يقتصر حق التصويت على الأطراف فقط ولكل طرف صوت واحد، ولكن ستقوم منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي - الأطراف في هذه الاتفاقية - بالنسبة للموضوعات التي في اختصاصها بممارسة حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية، ولا تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقوقها في التصويت، والعكس بالعكس.

6- مالم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية يتم اتخاذ قرارات اجتماع الأطراف بالإجماع، وإذا تعذر الحصول على الإجماع فيكون بواسطة أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوّة.

7- يقوم اجتماع الأطراف في جلسته الأولى بالآتي:

- (أ) إقرار قواعد إجراءاته بالإجماع.

(ب) إنشاء أمانة لاتفاقية داخل أمانة المعاهدة ، لكي تقوم بوظائف الأمانة المدرجة في المادة 8 من هذه الاتفاقية.

(ج) إنشاء اللجنة الفنية المنصوص عنها في المادة 7 من هذه الاتفاقية.

(د) إقرار صيغة التقارير التي يتم إعدادها وفقاً للمادة 5 - الفقرة 1، النقطة (ج) من هذه الاتفاقية.

(هـ) إقرار مقاييس لتحديد المواقف الطارئة التي تتطلب تدابير حفظ عاجلة وتحديد نماذج تخصيص مسؤولية الإجراءات الواجب اتخاذها .

8- يقوم اجتماع الأطراف في كل جلسة من جلساته الاعتيادية بالآتي:

(أ) دراسة التغييرات الفعلية والمحتملة في حالة الحفظ لطيور الماء المهاجرة والمواطن المهمة لبقاءها، وكذلك العوامل التي قد تؤثر عليها.

(ب) مراجعة ماتم إنجازه من تقدم، وأية صعوبات تواجه تنفيذ هذه الاتفاقية.

(ج) إقرار الميزانية ودراسة الموضوعات المتعلقة بأية ترتيبات تمويل لهذه الاتفاقية.

(د) التعامل مع أي موضوع يتعلق بأمانة الاتفاقية وعصوبية اللجنة الفنية.

(هـ) وضع تقرير لتبليغه لأطراف هذه الاتفاقية ولمؤتمر أطراف المعاهدة.

(و) تحديد زمان ومكان انعقاد الجلسة التالية.

2 - (أ) يساهم كل طرف في ميزانية الاتفاقية وفقاً لمقاييس تقييم الأمم المتحدة، وتقتصر الاشتراكات على نسبة 25% من الميزانية الكلية كحد لكل طرف من الدول التي توجد داخل منطقة الانتشار. ولن تطالب أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي بأن تساهم بأكثر من 2,5% من التكاليف الإدارية.

(ب) تتخذ القرارات الخاصة بالميزانية، وبأية تعديلات في مقياس التقييم قد تعتبر ضرورية، في اجتماع الأطراف بالإجماع.

3- يجوز لاجتماع الأطراف أن يقوم بإنشاء صندوقاً لتمويل الحفظ من مساهمات الأعضاء التطوعية، أو من أي مصدر آخر، لغرض تمويل المراقبة والأبحاث والتدريب والمشروعات التي تتعلق بالحفظ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة.

4- تشجع الأطراف على تقديم التدريب والدعم الفني والمالي إلى الأطراف الأخرى، وفقاً لأسس جماعية أو ثنائية، لمساعدةها في تنفيذ نصوص الاتفاق.

## المادة 6

### اجتماع الأطراف

1- يكون اجتماع الأطراف هو الجهاز الذي يتخذ القرارات الخاصة بهذه الاتفاقية .

2- تدعو "حكومة الإيداع" - بمشاورة أمانة المعاهدة - إلى عقد جلسة لاجتماع الأطراف، فيما لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تدعو أمانة الاتفاقية - بالتشاور مع أمانة المعاهدة - لعقد الجلسات الاعتيادية لاجتماع الأطراف على فترات لا تزيد عن ثلاث سنوات، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك، وكلما أمكن ينبغي عقد هذه الجلسات بالاقتران مع الاجتماعات الاعتيادية لمؤتمر أطراف المعاهدة.

3- تدعو أمانة الاتفاقية إلى عقد جلسة استثنائية لاجتماع الأطراف بناء على طلب كتابي من ثلث الأطراف على الأقل.

4- يجوز أن يتم تمثيل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، وأمانات المعاهدات الدولية المختصة بالأمور التي تشمل الحفظ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة بواسطة مراقبين في جلسات اجتماع الأطراف، كما يجوز تمثيل أية وكالة أو هيئة مؤهلة فنياً في موضوعات الحفظ أو الأبحاث التي تتعلق بطيور الماء المهاجرة في جلسات اجتماع الأطراف بواسطة مراقبين، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل.

- 3 - تقوم اللجنة الفنية بالآتي:
- (أ) تقديم النصيحة والمعلومات العلمية والفنية إلى اجتماع الأطراف، وإلى الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية.
- (ب) إصدار التوصيات إلى اجتماع الأطراف فيما يتعلق بخطة العمل، وتنفيذ الاتفاقية، والبحوث الإضافية التي يجب إجرائها.
- (ج) إعداد تقرير لكل جلسة اعتمادية لاجتماع الأطراف عن أنشطتها، وتقدم هذا التقرير إلى أمانة الاتفاقية خلال فترة لا تتجاوز مائة وعشرين(20) يوما قبل جلسة اجتماع الأطراف. وتقوم أمانة الاتفاقية على الفور بإرسال نسخ منه إلى الأطراف.
- (د) القيام بآلية مهام تحال إليها من اجتماع الأطراف.
- 4 - عندما ترى اللجنة الفنية أن هناك حالة طارئة قد نشأت، وتستدعي اتخاذ تدابير فورية لتجنب تدهور حالة الحفظ لجنس أو أكثر من طيور الماء، فيجوز حينئذ للجنة الفنية أن تطلب من أمانة الاتفاقية أن تعقد اجتماعا بصفة عاجلة للأطراف المعنية. وستجتمع الأطراف بعد ذلك بأسرع ما يمكن لإيجاد نظام على جناح السرعة لتوفير الحماية للأنواع التي تم تحديدها كأنواع معرضة لتهديد خاص مناوى وعند إقرار توصية في اجتماع كهذا ستقوم الأطراف المعنية بإخطار بعضها البعض وأمانة الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لكي تنفذها، أو عن الأساليب التي منعت تنفيذ التوصية.
- 5 - يجوز للجنة الفنية أن تنشئ جماعات عمل بالقدر الذي قد يتطلبه الأمر لكي تتعامل مع مهام معينة.

## المادة 8

### أمانة الاتفاقية

- تكون وظائف أمانة الاتفاقية كما يلي:
- (أ) تنظيم وخدمة جلسات الأطراف وكذا اجتماعات اللجنة الفنية.
- (ب) تنفيذ القرارات المرفوعة إليها من اجتماع الأطراف.
- (ج) تشجيع وتنسيق الأنشطة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك خطة العمل، وفقا لقرارات اجتماع الأطراف.
- (د) الاتصال بدول الانتشار من غير الأطراف، وتسهيل التنسيق بين الأطراف ومع المنظمات الدولية والوطنية، التي تتعلق أنشطتها مباشرة أو غير مباشرة بالحفظ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة.

- 9 - يجوز لاجتماع الأطراف في آية جلسة من جلساته أن يقوم بالآتي:
- (أ) إصدار التوصيات للأطراف لورأى أنها ضرورية أو مناسبة.
- (ب) إقرار الإجراءات المحددة لتحسين فعالية هذه الاتفاقية ، ولا تخاذ إجراءات الطوارئ - حسب الحالـة - طبقا للمذكور في المادة 7 الفقرة 4 من هذه الاتفاقية.
- (ج) دراسةاقتراحات المقدمة لتعديل هذه الاتفاقية، واتخاذ القرارات بشأنها.
- (د) تعديل خطة العمل طبقا للمادة 4 الفقرة 3 من هذه الاتفاقية.

- (ه) إنشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها ضرورية للمساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبالذات للتنسيق مع الهيئات التي تأسست بموجب معاهدات أو مواثيق أو اتفاقيات دولية أخرى ذات تغطية جغرافية وتصنيفية متداخلة.
- (و) اتخاذ قرار بشأن أي موضوع آخر يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

## المادة 7

### اللجنة الفنية

#### 1 - تشتمل اللجنة الفنية على:

- (أ) تسعه خبراء يمثلون أقاليم مختلفة من منطقة الاتفاقية، وفقا للتوزيع الجغرافي متوازن.
- (ب) ممثل واحد من الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والمصادر الطبيعية (IUCN)، وممثل من المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية والأراضي الرطبة (IWRB)، وممثل من المجلس الدولي للمحافظة على حيوانات الصيد والحياة الفطرية (CIC).
- (ج) خبير واحد من كل مجال من المجالات الآتية : الاقتصاديات الريفية، وإدارة الصيد وقانون البيئة. وتحدد إجراءات تعيين الخبراء، ومدة تعيينهم، وإجراءات اختيار رئيس اللجنة الفنية، بواسطة اجتماع الأعضاء ويجوز للرئيس أن يسمح بدخول أربعة مراقبين - بحد أقصى - من المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.
- 2 - تتعقد اجتماعات اللجنة الفنية بموافقة أمانة الاتفاقية بالاقتران مع كل جلسة اعتمادية لاجتماع الأطراف، ومرة على الأقل بين الجلسات الاعتيادية لاجتماع الأطراف، مالم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك.

(ب) أمانات المعاهدات والأجهزة الدولية المعنية الأخرى فيما يتعلق بالموضوعات ذات الأهمية المشتركة.

(ج) المنظمات الأخرى المتخصصة في مجال الحفظ، بما في ذلك حماية وإدارة طيور الماء المهاجرة ومواطنهما، وكذلك في مجالات البحث والتعليم والتوعية.

#### المادة 10

##### تعديل الاتفاقية

1 - يجوز تعديل الاتفاقية في آية جلسة اعتيادية أو استثنائية لاجتماع الأطراف.

2 - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات للتعديل.

3 - يبلغ نص أي اقتراح للتعديل وأسباب هذا التعديل إلى أمانة الاتفاقية قبل مائة وخمسين (150) يوما على الأقل من افتتاح الجلسة. وتقوم أمانة الاتفاقية بإرسال نسخ منه على الفور إلى الأطراف. وتبليغ آية تعليقات على النص بواسطة الأطراف إلى أمانة الاتفاقية قبل افتتاح الجلسة بمدة لا تقل عن ستين (60) يوما. وتقوم الأمانة بأسرع ما يمكن عقب آخر يوم لتقديم التعليقات بتبلغ الأطراف بجميع التعليقات المسلمة حتى هذا اليوم.

4 - يتم إقرار التعديل الذي يخص الاتفاقية نفسها، ولا يخص ملاحقها، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، ويصبح التعديل ساريا بالنسبة لتلك الأطراف التي أقرته في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الإقرار الذي أودع فيه ثلثا أطراف الاتفاقية وثائق قبول التعديل طرف أمانة الإيداع. أما بالنسبة للطرف الذي يودع وثيقة قبول بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلاثة الأطراف وثائق قبولهم فسيصبح التعديل ساريا اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي يودع فيه هذا الطرف وثيقة قبوله.

5 - يتم إقرار آية ملاحق إضافية وأي تعديل لأي ملحق بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، ويصبح ساريا في اليوم التسعين بعد تاريخ إقراره بواسطة اجتماع الأطراف على جميع الأطراف، باستثناء الأطراف التي أبدت تحفظا وفقا للفقرة 6 من هذه المادة.

(ه) جمع وتقدير المعلومات التي تعزز أهداف وتنفيذ الاتفاقية، وترتيب توزيع هذه المعلومات.

(و) توجيه انتباه اجتماع الأطراف إلى الموضوعات التي تتصل بأهداف هذه الاتفاقية.

(ز) تمرير صور تقارير السلطات المشار إليها في المادة 5 الفقرة 1، النقطة (أ) من هذه الاتفاقية، وكذا تقارير اللجنة الفنية، سوية مع صور التقارير الملزمة بتقديمها وفقا للفقرة (ه) من هذه المادة، إلى كل طرف قبل بدء كل جلسة اعتيادية للأطراف بما لا يقل عن ستين (60) يوما.

(ح) إعداد التقارير عن عمل الأمانة وعن تنفيذ الاتفاقية كل سنة وكل جلسة اعتيادية لجتماع الأطراف.

(ط) رعاية الشؤون الإدارية لميزانية الاتفاقية وصندوقها الخاص بالحفظ في حالة إنشائه.

(ي) تقديم المعلومات إلى العامة فيما يتعلق بالاتفاقية وأهدافها.

(ك) القيام بأية وظائف أخرى قد تعهد إليها بموجب الاتفاقية أو بواسطة اجتماع الأطراف.

#### المادة 9

##### العلاقات مع الهيئات الدولية التي تتعامل مع طيور الماء ومواطنهما

تقوم أمانة الاتفاقية باستشارة:

(أ) أمانة المعاهدة على نحو منتظم، وكذلك - كلما كان مناسبا - الهيئات المسؤولة عن وظائف الأمانة بموجب الاتفاقية الموقعة بموجب المادة 4 الفقرتين 3، 4، من المعاهدة ، والتي لها علاقة بطيور الماء المهاجرة، وبموجب المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة كموطن لطيور الماء لعام 1971، ومعاهدة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالخطر من الحيوانات والنباتات البرية لعام 1973، والاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968، واتفاقية حفظ الحياة البرية والمواطن الطبيعية الأوروبية لعام 1979، ومعاهدة التنوع البيولوجي لعام 1992، وذلك بهدف اجتماع الأطراف المتعاونة مع أطراف هذه المعاهدات حول جميع الموضوعات ذات الأهمية المشتركة، وبالذات لإعداد وتنفيذ خطة العمل.

(ب) التوقيع مع التحفظ فيما يتعلق بالتصديق والقبول والموافقة، متبعاً بالتصديق والقبول والموافقة.

2 - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في لاهي حتى تاريخ بدء سريانها.

3 - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أية دولة من دول الانتشار أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مذكورة في الفقرة 1 أعلاه حتى تاريخ سريان الاتفاقية.

4 - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى أمانة الإيداع.

#### المادة 14

##### بعد سريان المفعول

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن توقع عليها على الأقل 14 دولة من دول الانتشار أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، تتضمن ما لا يقل عن سبع (7) دول من إفريقيا وسبع (7) من أوراسيا، دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو بعد أن تودع وثائق تصديقها وقبولها وموافقتها وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية.

2 - لأية دولة من دول الانتشار أو لأية منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون قد :

(أ) وقعت بدون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة،

(ب) أو صدقت أو قبلت أو وافقت،

(ج) أو انضمت إلى هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي وقع فيه العدد اللازم من دول الانتشار ونظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية للتمكن من سريان مفعولها بدون تحفظ، أو صدق عليها، أو قبلتها، أو وافق عليها عند الاقتضاء، يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد التوقيع بدون تحفظ، أو بعد إيداع تلك الدولة أو تلك المنظمة لوثيقة تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

#### المادة 15

##### التحفظات

لا تخضع نصوص هذه الاتفاقية لتحفظات عامة، ومع ذلك يجوز إبداء أي تحفظ معين بواسطة دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية عند التوقيع

6 - أثناء فترة التسعين يوماً، المنصوص عنها في الفقرة 5 من هذه المادة، يجوز لأي طرف أن يبدي تحفظاً فيما يتعلق بالملحق الإضافي أو فيما يتعلق بتعديل ملحق الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي إلى المودع لديه. ويجوز سحب هذا التحفظ في أي وقت عن طريق إشعار كتابي إلى أمانة الإيداع، وببناء عليه يصبح الملحق الإضافي أو التعديل نافذ المفعول بالنسبة لذلك الطرف في اليوم 30 بعد تاريخ سحب التحفظ.

#### المادة 11

##### تأثير هذه الاتفاقية على التشريعات والمعاهدات الدولية

1 - لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف نتيجة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية القائمة.

2 - لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية بأي حال على الحق المكفول لأي طرف لاتخاذ أو مداومة أية إجراءات أكثر صرامة لحفظ طيور الماء المهاجرة ومواطنها.

#### المادة 12

##### حل النزاعات

1 - أي نزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية سيكون موضوعاً للمفاوضات بين أطراف النزاع.

2 - إذا لم يمكن حل النزاع طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة فيمكن للأطراف - بالاتفاق المشترك - أن تطرح النزاع للتحكيم، وخاصة على محكمة التحكيم الدائمة في لاهي. وستكون الأطراف التي تطرح النزاع ملزمة بقرار التحكيم الذي يصدر.

#### المادة 13

##### التوقيع، والتصديق ، والقبول، والموافقة، والانضمام

1 - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل أية دولة من دول الانتشار، بغض النظر عما إذا كانت تخضع لها مناطق تقع في نطاق الاتفاقية أم لا، أو من قبل أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنتهي لعضويتها دولة واحدة على الأقل من دول الانتشار، ويكون ذلك إما عن طريق:

(أ) التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق والقبول والموافقة، أو

(ج) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، وأي ملحق إضافي، وكذلك أي تعديل في الاتفاقية أو في ملاحقها.

(د) أي تحفظ يتعلق بالملحق الإضافي أو أي تعديل يتعلق بأي ملحق.

(هـ) أي إشعار أو سحب لأي تحفظ.

(و) أي إشعار بالانسحاب من الاتفاقية.

وتقوم أمانة الإيداع بإرسال نص أي تحفظ أو أي ملحق إضافي وأي تعديل في الاتفاقية أو ملاحقها إلى جميع الدول ومؤسسات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية وكذا إلى أمانة الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

### المادة 16 الانسحاب من الاتفاقية

تعرف حدود منطقة الاتفاقية على النحو التالي: من القطب الشمالي جنوباً على امتداد خط طول 130 درجة غرباً إلى 75 درجة شمالاً، ثم شرقاً وجنوب شرق من خلال فسكونت ميلافيل ساوند ومدخل برنسي ريجنت، وخليج بوشيا، وحوض فوكس وقناة فوكس، ثم مضيق هدسون إلى نقطة في شمال غرب المحيط الأطلantي عند 60 درجة شمالاً و 60 درجة غرباً، ثم بعد ذلك في اتجاه الجنوب الشرقي من خلال شمال غرب المحيط الأطلantي إلى نقطة عند 50 درجة شمالاً و 30 درجة غرباً، ثم جنوباً على امتداد خط الطول 30 درجة غرباً إلى 10 درجات شمالاً، ثم جنوب شرق إلى خط الاستواء عند 20 درجة غرباً، ثم جنوباً على امتداد خط الطول 20 غرباً إلى 40 درجة جنوباً، ثم شرقاً على امتداد خط العرض 40 درجة جنوباً إلى 60 درجة شرقاً، ثم شمالاً على امتداد خط الطول 60 درجة شرقاً إلى 35 درجة شمالاً، ثم شرق الشمال الشرقي على دائرة كبيرة إلى نقطة في غرب الطاي عند 49 درجة شمالاً و 27° 87° شرقاً، ثم شمال شرق على دائرة كبيرة إلى ساحل المحيط المتجمد الشمالي عند 30 درجة شرقاً، ثم بعد ذلك شمالاً على امتداد خط الطول 130 درجة شرقاً إلى القطب الشمالي.

وحدود منطقة الاتفاقية موضحة على الخريطة التالية:

بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو حسب ما تكون الحالـة - عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بأية أنواع تشملها الاتفاقية أو أي نص محدد في خطة العمل. ويجوز سحب هذا التحفظ في أي وقت بواسطة الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أبدته بإشعار كتابي إلى أمانة الإيداع، ولن تكون هذه الدولة أو المنظمة ملزمة بالنصوص موضوع التحفظ لغاية 30 يوماً بعد تاريخ سحب التحفظ.

### المادة 17 أمانة الإيداع

يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي يرسله إلى المودع لديه في أي وقت من الأوقات. ويصبح الانسحاب من الاتفاقية سارياً المفعول بعد 12 شهراً من تاريخ تسلمه أمانة الإيداع للإشعار.

### المادة 17 أمانة الإيداع

1- يودع نص هذه الاتفاقية باللغات العربية، وإنجليزية، والفرنسية، والروسية، وكل نسخة متساوية الأصلية، لدى حكومة مملكة هولندا، التي ستكون "أمانة الإيداع". وتقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخ مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة (13) الفقرة (1) من هذه الاتفاقية، وإلى أمانة الاتفاقية بعد إنشائها.


2- بمجرد أن يبدأ سريان هذه الاتفاقية تقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخة مصدقة منها إلى أمانة الأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- تخطر أمانة الإيداع جميع الدول ومؤسسات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى الاتفاقية، وكذلك أمانة الاتفاقية عن ما يلي:

(أ) أي توقيع.

(ب) أي إيداع لوثائق خاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المحلق 1 - أ  
خريطة منطقة الاتفاقية



## الملحق 2

### أنواع الطيور المائية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية

#### GAVIIDAE

<i>Gavia stellata</i>	Plongeon catmarin
<i>Gavia arctica</i>	Plongeon arctique
<i>Gavia immer</i>	Plongeon imbrin (Plongeon huard)
<i>Gavia adamsii</i>	Plongeon à bec blanc

#### PODICIPEDIDAE

<i>Podiceps grisegena</i>	Grèbe jougris
<i>Podiceps auritus</i>	Grèbe esclavon

#### PELECANIDAE

<i>Pelecanus onocrotalus</i>	Pélican blanc
<i>Pelecanus Crispus</i>	Pélican frisé

#### PHALACROCORACIDAE

<i>Phalacrocorax pygmaeus</i>	Cormoran pygmée
<i>Phalacrocorax nigrogularis</i>	Cormoran de Socotra

#### ARDEIDAE

<i>Egretta vinaceigula</i>	Aigrette vineuse
<i>Ardea purpurea</i>	Héron pourpré
<i>Casmerodius albus</i>	Grande Aigrette
<i>Ardeola idae</i>	Crabier blanc
<i>Ardeola rufiventris</i>	Héron (Crabier) à ventre roux
<i>Ixobrychus minutus</i>	Blongios nain
<i>Ixobrychus sturmii</i>	Blongios de Sturm
<i>Botaurus stellaris</i>	Butor étoilé

#### CICONIIDAE

<i>Mycteria ibis</i>	Tantale ibis
<i>Ciconia nigra</i>	Cigogne noire
<i>Ciconia episcopus</i>	Cigogne épiscopale
<i>Ciconia ciconia</i>	Cigogne blanche

#### THRESKIORNITHIDAE

<i>Plegadis falcinellus</i>	Ibis falcinelle
<i>Geronticus eremita</i>	Ibis chauve
<i>Threskiornis aethiopicus</i>	Ibis sacré
<i>Platalea leucorodia</i>	Spatule blanche (eurasienne)
<i>Platalea alba</i>	Spatule d'Afrique

#### PHOENICOPTERIDAE

<i>Phoenicopterus ruber</i>	Flamant rose
<i>Phoenicopterus minor</i>	Petit flamant (Flamant nain)

## ANATIDAE

<i>Dendrocygna bicolor</i>	Dendrocygne fauve
<i>Dendrocygna viduata</i>	Dendrocygne veuf
<i>Thalassornis leuconotus</i>	Canard à dos blanc (Dendrocygne à dos blanc)
<i>Oxyura leucocephala</i>	Erismature à tête blanche
<i>Cygnus olor</i>	Cygne tuberculé
<i>Cygnus cygnus</i>	Cygne chanteur
<i>Cygnus columbianus</i>	Cygne siffleur
<i>Anser brachyrhynchus</i>	Oie à bec court
<i>Anser fabalis</i>	Oie des moissons
<i>Anser albifrons</i>	Oie rieuse
<i>Anser erythropus</i>	Oie naine
<i>Anser anser</i>	Oie cendrée
<i>Branta leucopsis</i>	Bernache nonnette
<i>Branta bernicla</i>	Bernache cravant
<i>Branta ruficollis</i>	Bernache à cou roux
<i>Alopochen aegyptiacus</i>	Oie d'Egypte (Ouette d'Egypte)
<i>Tadorna ferruginea</i>	Tadorne casarca
<i>Tadorna cana</i>	Tadorne à tête grise
<i>Tadorna tadorna</i>	Tadorne de Belon
<i>Plectropterus gambensis</i>	Canard armé (Oie-armée de Gambie)
<i>Sarkidiornis melanotos</i>	Canard casqué (Canard à bosse)
<i>Nettapus auritus</i>	Sarcelle à oreillons (Anserelle naine)
<i>Anas penelope</i>	Canard siffleur
<i>Anas strepera</i>	Canard chipeau
<i>Anas crecca</i>	Sarcelle d'hiver
<i>Anas capensis</i>	Sarcelle du Cap (Canard du Cap)
<i>Anas platyrhynchos</i>	Canard colvert
<i>Anas undulata</i>	Canard à bec jaune
<i>Anas acuta</i>	Canard pilet
<i>Anas erythrорhyncha</i>	Canard à bec rouge
<i>Anas hottentota</i>	Sarcelle hottentote
<i>Anas querquedula</i>	Sarcelle d'été
<i>Anas clypeata</i>	Canard souchet
<i>Marmaronetta angustirostris</i>	Sarcelle marbrée (Marmaronette marbrée)
<i>Netta rufina</i>	Nette rousse
<i>Netta Erythrophthalma</i>	Nette brune
<i>Aythya ferina</i>	Fuligule milouin
<i>Aythya nyroca</i>	Fuligule nyroca
<i>Aythya fuligula</i>	Fuligule morillon
<i>Aythya marila</i>	Fuligule milouinan
<i>Somateria mollissima</i>	Eider à duvet
<i>Somateria spectabilis</i>	Eider à tête grise
<i>Polysticta stelleri</i>	Eider de Steller
<i>Clangula hyemalis</i>	Harelde de Miquelon (Harelde kakawi)

Melanitta nigra	Macreuse noire
Melanitta fusca	Macreuse brune
Bucephala clangula	Garrot à oeil d'or
Mergellus albellus	Harle piette
Mergus serrator	Harle huppé
Mergus merganser	Harle bièvre (Grand Harle)

**GRUIDAE**

Grus leucogeranus	Grue blanche (Grue de Sibérie)
Grus virgo	Grue demoiselle
Grus paradisea	Grue de paradis
Grus carunculatus	Grue caronculée
Grus grus	Grue cendrée

**RALLIDAE**

Sarothrura boehmi	Râle de Böhm
Porzana parva	Marouette poussin
Porzana pusila	Marouette de Baillon
Porzana porzana	Marouette ponctuée
Aenigmatolimnas marginalis	Marouette rayée
Fulica atra (Mer noire/Méditerranée)	Foulque macroule

**DROMADIDAE**

Dromas ardeola	Drome ardéole
----------------	---------------

**RECURVIROSTRIDAE**

Himantopus himantopus	Echasse blanche
Recurvirostra avosetta	Avocette élégante

**GLAREOLIDAE**

Glareola pratincola	Glaréole à collier
Glareola nordmanni	Glaréole à ailes noires

**CHARADRIIDAE**

Pluvialis apricaria	Pluvier doré
Pluvialis squatarola	Pluvier argenté
Charadrius hiaticula	Grand gravelot (Pluvier grand gravelot)
Charadrius dubius	Petit gravelot (pluvier petit gravelot)
Charadrius pecuarius	Gravelot (Pluvier pâtre)
Charadrius tricollaris	Pluvier à triple collier
Charadrius forbesi	Pluvier de Forbes
Charadrius pallidus	Pluvier élégant
Charadrius alexandrinus	Gravelot (Pluvier) à collier interrompu
Charadrius marginatus	Pluvier à front blanc
Charadrius mongolus	Gravelot (Pluvier) de Mongolie
Charadrius leschenaultii	Pluvier du désert (Pluvier de Leschenault)
Charadrius asiaticus	Pluvier asiatique
Eudromias morinellus	Pluvier guignard
Vanellus vanellus	Vanneau huppé
Vanellus spinosus	Vanneau à éperons
Vanellus albiceps	Vanneau à tête blanche
Vanellus senegallus	Vanneau du Sénégal
Vanellus lugubris	Vanneau demi-deuil (Vanneau terne)
Vanellus melanopterus	Vanneau à ailes noires
Vanellus coronatus	Vanneau couronné
Vanellus superciliosus	Vanneau caronculé (Vanneau à poitrine châtaigne)
Vanellus gregarius	Vanneau sociale
Vanellus leucurus	Vanneau à queue blanche

## SCOLOPACIDAE

<i>Gallinago media</i>	Bécassine double
<i>Gallinago gallinago</i>	Bécassine des marais
<i>Lymnocryptes minimus</i>	Bécassine sourde
<i>Limosa limosa</i>	Barge à queue noire
<i>Limosa lapponica</i>	Barge rousse
<i>Numenius phaeopus</i>	Courlis corlieu
<i>Numenius tenuirostris</i>	Courlis à bec grêle
<i>Numenius arquata</i>	Courlis cendré
<i>Tringa erythropus</i>	Chevalier arlequin
<i>Tringa totanus</i>	Chevalier gambette
<i>Tringa stagnatilis</i>	Chevalier stagnatile
<i>Tringa nebularia</i>	Chevalier aboyeur
<i>Tringa ochropus</i>	Chevalier cul-blanc
<i>Tringa glareola</i>	Chevalier sylvain
<i>Tringa cinerea</i>	Barquette de Terek (Chevalier bargette)
<i>Tringa hypoleucus</i>	Chevalier guignette
<i>Arenaria interpres</i>	Tournepierre à collier
<i>Calidris tenuirostris</i>	Grand bécasseau maubèche (Bécasseau de l'Anadyr)
<i>Calidris canutus</i>	Bécasseau maubèche
<i>Calidris alba</i>	Bécasseau sanderling
<i>Calidris minuta</i>	Bécasseau minute
<i>Calidris temminckii</i>	Bécasseau de Temminck
<i>Calidris maritima</i>	Bécasseau violet
<i>Calidris alpina</i>	Bécasseau variable
<i>Calidris ferruginea</i>	Bécasseau falcinelle
<i>Limicola falcinellus</i>	Bécasseau cocorli
<i>Philomachus pugnax</i>	Chevalier combattant (Combattant varié)
<i>Phalaropus lobatus</i>	Phalarope à bec étroit
<i>Phalaropus fulicaria</i>	Phalarope à bec large

## LARIDAE

<i>Larus leucocephalus</i>	Goéland à iris blanc
<i>Larus hemprichii</i>	Goéland de Hemprich
<i>Larus audouinii</i>	Goéland d'Audouin
<i>Larus armenicus</i>	Goéland d'Arménie
<i>Larus ichthyaetus</i>	Goéland ichthyaète
<i>Larus genei</i>	Goéland railleur
<i>Larus melanocephalus</i>	Mouette mélancocéphale
<i>Sterna nilotica</i>	Sterne hansel
<i>Sterna caspia</i>	Sterne caspienne
<i>Sterna maxima</i>	Sterne royale
<i>Sterna bengalensis</i>	Sterne voyageuse
<i>Sterna bergii</i>	Sterne huppée
<i>Sterna sandvicensis</i>	Sterne caugek
<i>Sterna dougallii</i>	Sterne de Dougall
<i>Sterna hirundo</i>	Sterne pierregarin
<i>Sterna paradisaea</i>	Sterne arctique
<i>Sterna albifrons</i>	Sterne naine
<i>Sterna saundersi</i>	Sterne de Saunders
<i>Sterna balaenarum</i>	Sterne des baleiniers
<i>Sterna repressa</i>	Sterne à joues blanches
<i>Chlidonias leucopterus</i>	Guifette leucoptère
<i>Chlidonias niger</i>	Guifette noire

وهذه التدابير القانونية - وفقاً للفقرة 3-1-2 أدناه  
تعمل بالذات على:

(أ) منع صيد الطيور التي تنتمي إلى الجموع  
المعنية أثناء المراحل المختلفة لتكاثرها وحضانتها، وفي  
وقت عودتها إلى أراضي تكاثرها، إذا كان للأخذ تأشيراً  
غير مواف على حالة حفظ الجموع المعنية.

(ب) تنظيم طرق وأساليب الأخذ.

(ج) وضع حدود للأخذ، إذا كان ذلك مناسباً، وتقديم  
ضوابط كافية لضمان التقيد بهذه الحدود.

(د) منع الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في  
الطيور وببيض الجموع التي تم أخذها بانتهاك أي حظر  
مفروض وفقاً لنصوص هذه الفقرة، وكذلك الحيازة  
والانتفاع والتجارة في أية أجزاء من هذه الطيور  
وببيضها.

3-1-2 يجوز للأطراف أن تمنع الإعفاءات من أوامر  
الحظر الموضوعة في الفقرة 1-1 و 2-1-2 بصرف النظر  
عن شروط المادة 3 الفقرة 5 من المعاهدة إذا لم يكن هناك  
حل آخر مرض للأغراض التالية:

(أ) تفادي تلف خطير للمحاصيل والماء والثروة  
السمكية.

(ب) لصالح السلامة الجوية أو أية مصالح أخرى  
عامة مهينة.

(ج) لفرض البحوث والتعليم اللازم من أجل إعادة  
التواجد ومن أجل التكاثر اللازم لتلك الأغراض.

(د) التصريح تحت مراقبة صارمة، وعلى أساس  
انتقائية، وإلى مدى محدود، بالأخذ والإبقاء، أو أي  
انتفاع حكيم بطيور معينة بأعداد صغيرة.

(هـ) لفرض تعزيز تكاثر أو بقاء الجموع المعينة  
على قيد الحياة.

ويجب أن تكون هذه الإعفاءات دقيقة بالنسبة  
للمحظى ومحدودة في المكان والزمان، ولا تعمل على  
إيذاء الجموع المدرجة في الجدول 1. وعلى الأطراف أن  
تبليغ أمانة الاتفاقية بأسرع ما يمكن عن أية إعفاءات  
منحتها بموجب هذا النص.

## 2-2 خطط عمل لأنواع المفردة

2-2-1 تتعاون الأطراف بهدف وضع وتنفيذ خطط  
عمل دولية فردية كأولوية لأنواع الجموع المدرجة في  
الفئة 1 من العمود (أ) الجدول 1، ثم الجموع المدرجة  
والميزة بنجمة (\*) في العمود (أ) من الجدول 1. وتقوم  
أمانة الاتفاقية بوضع وتنسيق وتنفيذ هذه الخطط.

## الملحق 3 خطة العمل

### 1- مجال التطبيق

1-1 تطبق خطة العمل على جموع الطيور  
المائية المهاجرة المدرجة في الجدول (1) لهذا الملحق (الذي  
سيسمى فيما بعد "الجدول 1")

1-2 يشكل الجدول 1 جزءاً لا يتجزأ من هذا  
الملحق وأية إشارة إلى خطة العمل تتضمن الإشارة إلى  
الجدول 1.

### 2- حفظ الأنواع

#### 2-1 الإجراءات القانونية

2-1-1 على الأطراف التي لديها جموع من الطيور  
المدرجة في العمود (أ) من الجدول 1 أن تقدم الحماية  
لهذه الجموع المدرجة طبقاً للمادة 3، الفقرة 2 (أ) من هذه  
الاتفاقية. وتقوم هذه الأطراف بصفة خاصة ووفقاً  
للفقرة 2-1-3 أدناه بالآتي:

(أ) حظر أخذ طيور وببيض هذه الجموع التي تظهر  
في أراضيها.

(ب) حظر الإزعاج المتعمد إذا كان هذا الإزعاج ذا  
شأن ملحوظ على حفظ الجموع المعنية.

(ج) منع الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في طيور  
أو بيض هذه الجموع من الطيور، التي يتم أخذها  
بانتهاك أوامر الحظر التي وضعت بناء على النقطة (أ)  
أعلاه، وكذلك حظر الحيازة أو لانتفاع أو التجارة في  
أية أجزاء أو مشتقات جاهزة يمكن تمييزها من هذه  
الطيور وببيضها.

وبصفة استثنائية للجماعات المدرجة في الفئات 2  
و 3 العمود (أ) فقط، والمميزة بنجمة (\*)، يجوز أن  
يستمر الصيد على أساس تضمن الاستخدام الحافظ،  
عندما يكون صيد هذه الجموع عادات شعبية متوارثة  
ترسخت منذ زمن طويل. ويجري هذا الاستخدام  
الحافظ في إطار احتياطات خاصة من خطة عمل للتنوع  
على المستوى الدولي المناسب.

2-2-2 تقوم الأطراف التي لديها جموع مدرجة في  
الجدول 1 بتنظيم أخذ طيور وببيض جميع أنواع الجموع  
المدرجة في العمود "ب" من الجدول 1. والغرض من هذه  
التدابير القانونية هو الحفظ أو المساعدة في إعادة  
أعداد هذه الجموع إلى حالة حفظ مواتية، وكذلك  
الضمان - على أساس أفضل معرفة متيسرة  
بديناميكيات الجموع - أن أي أخذ أو استخدام آخر  
سيكون حافظاً.

### 3 - حفظ المواطن

#### 1-3 عمليات جرد المواطن

1-1 تقوم الأطراف - بالاتصال بالمنظمات الدولية المختصة عندما يكون ذلك مناسبا - بإجراء ونشر جردا قوميا للمواطن التي توجد داخل أراضيها، والتي تعتبر مهمة للج茅و الجموع المدرجة في الجدول 1.

1-2 تسعى الأطراف - كموضوع ذات أولوية - إلى تحديد جميع الواقع ذات الأهمية العالمية أو الوطنية للج茅و الجموع المدرجة في الجدول 1.

#### 2-3 المحافظة على المناطق

2-1 تعمل الأطراف على الاستمرار في إنشاء مناطق محمية لحفظ المواطن الهامة لجموع الطيور المدرجة في الجدول 1، ولوضع وتنفيذ الخطط لإدارة هذه المناطق.

2-2 تحاول الأطراف إعطاء حماية خاصة للأراضي الرابطة التي تنطبق عليها المقاييس المقبولة دوليا كأراضي ذات أهمية دولية.

2-3 تحاول الأطراف أن تستغل جميع الأراضي الرابطة الواقعة في أراضيها بشكل حافظ وحكيم. وتحاول بصفة خاصة تجنب أي تدهور أو فقدان للمواطن التي تأوي الج茅و الجموع المدرجة في الجدول 1 من خلال إدخال التنظيمات أو القواعد وإجراءات التحكم المناسبة. وتحاول بصفة خاصة أن:

(أ) تضمن - عندما يكون ذلك عمليا - أن هناك ضوابط قانونية كافية موضوعة فيما يتعلق باستخدام الكيماويات الزراعية، وإجراءات مكافحة الآفات الضارة، وتصريف المياه الملوثة، وبحيث تكون وفق المعايير الدولية، بغرض إنفاص تأثيراتها المناوئة على الج茅و الجموع المدرجة في الجدول 1.

(ب) إعداد وتوزيع مواد إعلامية باللغات المناسبة التي تحدد هذه الأنظمة والقواعد وإجراءات التحكم المعول بها، والمنافع التي تعود من جرائها على الإنسان وعلى الحياة الفطرية.

2-4 تحاول الأطراف أن تطور استراتيجيات مبنية على أساس نظام بيئي لحفظ المواطن لكل الج茅و المدرج في الجدول 1، بما في ذلك مواطن هذه الج茅و المنتشرة.

2-2 تقوم الأطراف بإعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية فردية للج茅و المدرجة في العمود (أ) من الجدول 1 بهدف تحسين الحالة العامة لحفظها. وتتضمن هذه الخطة شروط معينة خاصة بهذه الج茅و المميزة بنجمة (\*)، وعندما يكون الأمر مناسبا توضع في الاعتبار مشكلة قتل الصياديون عرضيا للطيور نتيجة للتعرف الخطأ على هذه الأنواع.

#### 2 - 3 إجراءات الطوارئ

تضع وتنفذ الأطراف إجراءات للطوارئ، بالتنسيق الوثيق فيما بينها كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، من أجل الج茅و المدرجة في الجدول 1، وذلك عندما تحدث ظروف استثنائية غير مواتية أو مهددة بالخطر في أي مكان من منطقة الاتفاقية.

#### 2 - 4 الإرجاع وإعادة التواجد

تبذل الأطراف أقصى العناية عند إعادة تواجد الج茅و المدرجة في الجدول 1 في أجزاء من مناطق انتشارها التقليدية التي لم تعد متواجدة فيها. وتسعى الأطراف لتطوير واتباع خطة تفصيلية لإعادة التواجد، مبنية على أساس الدراسات العلمية المناسبة. وينبغي أن تشكل خطط إعادة التواجد جزءا متكاملا من خطط العمل الفردية القومية (والدولية عندما يكون الأمر مناسبا) للأنواع. ويجب أن تشمل خطة إعادة التواجد تقييم التأثير على البيئة، وأن تقدم للتطبيق على نطاق واسع. وتقوم الأطراف بإخطار أمانة الاتفاقية مسبقا عن كافة برامج إعادة تواجد الج茅و المدرجة في الجدول 1.

#### 2 - 5 التوطين

2-5-1 تقوم الأطراف - إذا اعتبرت ذلك ضروريا - بمنع توطين أنواع الحيوانات والنباتات غير المحلية، التي قد تكون ذات تأثير ضار لجموع الطيور المائية المهاجرة المدرجة في الجدول 1.

2-5-2 تقوم الأطراف - إذا اعتبرت ذلك ضروريا - بطلب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لتجنب الهروب العرضي للطيور الحبيسة التي تنتهي إلى أنواع غير محلية.

2-5-3 تتخذ الأطراف التدابير إلى المدى المجدى والمناسب، بما في ذلك الأخذ، عندما يحدث بالفعل إدخال لأنواع غير محلية أو مهجنة منها إلى داخل أراضيها، لضمان أن لا تسبب هذه الأنواع أو مهجناتها خطرا محتملا على الج茅و المدرجة في الجدول 1.

**4-2 السياحة البيئية**

4-2-1 تحاول الأطراف - عندما يكون ذلك مناسبا، ولكن ليس في الأجزاء المركزية للمناطق الحمبة - تشجيع التوسيع في البرامج التعاونية بين جميع ذوي الاهتمام لتنمية السياحة البيئية الحساسة والمناسبة في الأراضي الرطبة التي تأوي حشودا من الجموع المدرجة في الجدول 1.

4-2-2 تحاول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة أن تقييم التكاليف والمنافع والنتائج الأخرى التي يمكن أن تنجم عن السياحة البيئية لأراضي رطبة منتخبة، تأوي تركيزات من الجموع المدرجة في الجدول 1. وعليها أن تبلغ نتائج أي تقييم من هذا القبيل إلى أمانة الاتفاقية.

**4-3 الأنشطة البشرية الأخرى**

4-3-1 تقوم الأطراف بتقييم تأثير المشروعات المقترنة، التي من المتوقع أن تؤدي إلى تضارب بين الجموع المدرجة في الجدول (1) الموجودة في المناطق المشار إليها في الفقرة 2-3 أعلاه والمصالح البشرية، وتقوم بتتبليغ النتائج إلى أمانة الاتفاقية، وتحتاج للعامة الحصول على نتائج التقييم.

4-3-2 تسعى الأطراف لجمع المعلومات عن الأضرار التي تسببها الجموع المدرجة في الجدول (1)، وخاصة على المحاصيل، وترفع تقرير بالنتائج إلى أمانة الاتفاقية.

4-3-3 تتعاون الأطراف بهدف تحديد الأساليب الفنية المناسبة للحد من الأضرار، أو لتخفييف آثار الأضرار وبالذات التي تلحقها الجموع المدرجة في الجدول 1 على المحاصيل، وذلك على نهج الخبرة المكتسبة من أماكن أخرى من العالم.

4-3-4 تتعاون الأطراف بهدف وضع خطط عمل للأنواع المنفردة من أجل الجموع التي تسبب أضرارا ملحومة، وخاصة على المحاصيل، وتقوم أمانة الاتفاقية بتنسيق إعداد هذه الخطط والتوفيق بينها.

4-3-5 تقوم الأطراف بقدر المستطاع بتشجيع المقاييس البيئية العالمية في مجال التخطيط وإنشاء المبني، لتقليل أثرها على الجموع المدرجة في الجدول 1 إلى الحد الأدنى. وعليها أن تدرس الخطوات التي تقلل تأثير المبني الموجودة بالفعل إلى الحد الأدنى أينما يتضح أنه يشكل تأثيرا سلبيا على الجموع المعنية.

**3-3 إصلاح حال المواطن وتتجديدها**

تحاول الأطراف إصلاح حال المواطن وتتجديدها، أو عندما يكون ذلك مجديا ومناسبا أن تستعيد المناطق التي كانت مهمة فيما سبق للجماعات المدرجة في الجدول 1.

**4- إدارة الأنشطة البشرية****4-1 الصيد**

4-1-1 تتعاون الأطراف لكي تضمن أن تشريعها الخاص بالصيد ينفذ مبدأ الاستغلال الحافظ، كما هو مبين في خطة العمل، واضعة في الاعتبار المدى الجغرافي الكامل لجموع طيور الماء المعنية وخصائص تاريخ حياتها.

4-1-2 يجب على الأطراف أن تطلع باستمرار أمانة الاتفاقية على تشريعاتها الخاصة بصيد الجموع المدرجة في الجدول 1.

4-1-3 تتعاون الأطراف بهدف وضع نظام منسق وموثوق به لجمع بيانات حصيلة الصيد من أجل تقييم حصيلة الصيد السنوية لجموع المدرجة في الجدول 1. وتقوم بعد أمانة الاتفاقية بتقديرات عن إجمالي الأخذ السنوي لكل من الجموع إذا كانت متوفرة.

4-1-4 تحاول الأطراف أن تمنح تدريجيا استخدام إطلاق الرصاص للصيد في الأراضي الرطبة بحلول العام 2000.

4-1-5 تقوم الأطراف بوضع وتنفيذ إجراءات لتقليل استخدام الطعم السام، ومنعه بقدر المستطاع.

4-1-6 تقوم الأطراف بوضع وتنفيذ إجراءات لتقليل الأخذ غير المشروع، ومنعه بقدر المستطاع.

4-1-7 تقوم الأطراف - عندما يكون ذلك مناسبا - بتشجيع الصياديين على المستويات المحلية، والوطنية، والدولية، على إنشاء النواحي أو المنظمات لتنسيق أنشطتهم وللمساعدة في ضمان البقاء.

4-1-8 تقوم الأطراف - عندما يكون ذلك مناسبا - بتشجيع اشتراط اختبار مهارة للصياديين، يشمل القدرة على تمييز الطيور بين أمور أخرى.

5-7 تحاول الأطراف أن تقوم بالدراسات حول تأثير الصيد والتجارة في الجموع المدرجة في الجدول 1، وأهمية هذه الأشكال من الاستخدام بالنسبة للاقتصاد المحلي والقومي.

5-8 تسعى الأطراف للتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، ولتدعم مشاريع البحث والرقابة.

## 6 - التعليم والمعلومات

6-1 تنظم الأطراف متى دعت الحالة برامج تدريبية لضمان أن المستخدمين المسؤولين عن تنفيذ خطة العمل هذه لديهم المعرفة والدراءة الكافية لتنفيذها بكفاءة.

6-2 تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ، ومع أمانة الاتفاقية، بهدف تطوير برامج التدريب وتبادل مواد الموارد.

6-3 تسعى الأطراف لتطوير البرامج والمواد الإعلامية والأساليب والأنظمة لتحسين مستوى الوعي لدى العامة بالنسبة لأهداف ونصوص ومحتويات خطة العمل هذه. وفي هذا الصدد ينبغي إعطاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الواقية الهامة وحولها، وإلى مستخدمي هذه الأراضي الواقية (صيادي الطيور وصيادي السمك والسياح .. الخ)، وإلى السلطات المحلية وإلى غيرهم من صناع القرار.

6-4 تحاول الأطراف أن تقوم بحملات توعية عامة محددة للمحافظة على الجموع المدرجة في الجدول 1.

## 7 - التنفيذ

7-1 عند تنفيذ خطة العمل هذه - وعندما يكون ذلك مناسبا - تعطي الأطراف الأولوية للجماعات المدرجة في العمود (أ) من الجدول 1.

7-2 في حالة الجموع المدرجة في الجدول 1، إذا تواجد أكثر من جماعة واحدة من نفس النوع في أراضي أحد الأطراف، فعلى هذا الطرف أن يستخدم تدابير الحفظ المناسبة للجمع أو الجموع التي في أسوأ حالة حفظ.

7-3 تقوم أمانة الاتفاقية، بالتنسيق مع اللجنة الفنية وبمساعدة الخبراء من دول الانتشار، بالعمل على تنسيق وضع الخطوط الأساسية للحفظ وفقاً للمادة 4، الفقرة 4 من هذه الاتفاقية، وذلك لمساعدة الأطراف في تنفيذ خطة العمل هذه. وتقوم أمانة الاتفاقية،

4-6 في الحالات التي يهدد فيها النشاط البشري حالة المحافظة على جموع الطيور المائية المدرجة في الجدول 1، ينبغي على الأطراف أن تسعى لاتخاذ الإجراءات التي تحد من مستوى التهديد. وقد تشتمل الإجراءات المناسبة على تدابير مختلفة، من بينها إنشاء الأماكن الخالية من الإزعاج في مناطق محمية غير مسموح للجمهور بدخولها.

## 5 - البحث والمراقبة

5-1 تسعى الأطراف لأداء دراسات المسح في المناطق فقيرة المعلومات، والتي قد توجد فيها حشود هامة من الجموع المدرجة في الجدول 1. ويتم نشر نتائج دراسات المسح هذه بشكل متواتر.

5-2 تسعى الأطراف لمراقبة الجموع المدرجة في الجدول 1. ويتم نشر نتائج هذه المراقبة، أو إرسالها إلى المنظمات الدولية المناسبة، لإتاحة مراجعة حالة الجموع وزراعتها.

5-3 تتعاون الأطراف لتحسين نظام قياس نزعات جموع الطيور كمعيار لوصف يوضح هذه الجموع.

5-4 تتعاون الأطراف بهدف تحديد مسالك الهجرة لكافة الجموع المدرجة في الجدول 1، باستخدام المعلومات ونتائج الإحصاء المتوفرة عن توزيع الفصوص التي تفتقس فيها والفصوص التي لا تفتقس فيها الطيور ، وكذلك عن طريق المشاركة في برامج تحجيم تجري بالتنسيق.

5-5 تحاول الأطراف أن تبدأ، وأن تدعم مشاريع الأبحاث المشتركة حول بيئية وдинاميكيات الجموع المدرجة في الجدول 1 ومواطنها، من أجل تحديد احتياجاتها النوعية، ولمعرفة ما هي أنسب الطرق والأساليب الفنية للمحافظة عليها ورعايتها.

5-6 تحاول الأطراف أن تبدأ وأن تدعم الدراسات حول فقدان الأراضي الواقية والتدحرج والاضطراب الذي يطرأ على طاقة استيعاب الأرضي الواقية التي تستخدمها الجموع المدرجة في الجدول 1، وحول أنماط الهجرة الخاصة بهذه الجموع.

7- تقوم اللجنة الفنية بتقييم الخطوط الأساسية والراجعات التي يتم تحضيرها طبقاً للفقرة 3-7 والفقرة 4-7، وتقوم بإعداد مشروع للتوصيات والقرارات المتعلقة بتطويرها، ومحتوها، وتنفيذها، لكي تؤخذ في الاعتبار في جلسات اجتماع الأطراف.

7- تقوم أمانة الاتفاقية بصورة دورية منتظمة بمراجعة الأنظمة الممكنة لتوفير الموارد الإضافية (التمويل والمساعدة الفنية) لتنفيذ خطة العمل هذه، وتقوم برفع تقرير لكل جلسة اعتمادية لاجتماع الأطراف.

### الجدول 1

#### حالة جموع الطيور المائية المهاجرة

#### المفتاح الفاصل بالتصنيف

المفتاح التالي للجدول 1 يعتبر الأساس لتنفيذ خطة العمل:

#### العمود 1

الفئة 1 :

(أ) الأنواع المذكورة ضمن الملحق 1 من المعاهدة.

(ب) الأنواع المدرجة كأنواع مهددة في القائمة الحمراء IUCN 1994 الخاصة بالحيوانات المهددة (جرومbridg 1993)، أو

(ج) الجموع التي يقل عددها عن حوالي 10.000 طير.

الفئة 2 :

الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 10.000 و حوالي 25.000 طير.

الفئة 3 :

الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 25.000 و حوالي 100.000 طير، وتعتبر أنها في خطر نتيجة للأسباب:

عندما يكون ذلك ممكناً، بضمان الالتزام بالخطوط الأساسية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية الأخرى. وتهدف هذه الخطوط الأساسية لتقديم مبدأ الاستخدام الحافظ، وتغطي الموضوعات التالية بين أمور أخرى :

- (أ) خطط العمل الخاصة بالأنواع المنفردة.
- (ب) تدابير الطورى.
- (ج) إعداد عمليات جرد الواقع وطرق إدارة المواطن.
- (د) ممارسة الصيد.
- (ه) التجارة في الطيور المائية.
- (و) السياحة .
- (ز) تقليل إتلاف المحاصيل.
- (ح) نظام لرقابة طيور الماء.

4-7 تقوم أمانة الاتفاقية، بالتنسيق مع اللجنة الفنية ومع الأطراف، بإعداد سلسلة من المقالات الاستعراضية الدولية الضرورية لتنفيذ خطة العمل، والتي تشمل مايلي:

- (أ) تقارير عن حالة ونزاعات الجموع،
- (ب) شفرات المعلومات الآتية من عمليات المسح،
- (ج) شبكات الواقع التي يستعملها كل جمع، بما في ذلك مراجعة حالة الحماية لكل موقع، وكذلك إجراءات الإدارة التي تم اتخاذها في كل حالة.
- (د) التشريعات المتعلقة بالصيد والتجارة في كل دولة فيما يخص الأنواع المدرجة في الملحق 2 من هذه الاتفاقية.
- (ه) مرحلة تحضير وتنفيذ خطط العمل للأنواع المنفردة.
- (و) مشاريع الإرث.
- (ز) حالة أنواع الطيور المائية غير المحلية التي دخلت ومهجنتها.

5-7 تسعى أمانة الاتفاقية لضمان تعديل المقالات الاستعراضية المذكورة في الفقرة 4-7 أعلاه حسب آخر التطورات على فترات فاصلة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

## مراجعة الجدول 1

هذا الجدول ينبعي :

(أ) مراجعته بصفة منتظمة بواسطة اللجنة الفنية وفقاً للمادة 7 الفقرة 3 (ب) من هذه الاتفاقية، و

(ب) يجب تعديله كلما كان ذلك ضرورياً بواسطة اجتماع الأطراف وفقاً للمادة 6 الفقرة 9 (د) من هذه الاتفاقية، على ضوء نتائج هذه المراجعة.

## المفتاح للاختصارات وللرموز

فق : الفقس

شت : قضاء الشتاء

شم : شمالي

شر : شرقي

ج : جنوبى

غ : غربى

ش ش : شمال شرق

ش غ : شمال غرب

ج ش : جنوبى شرق

ج غ : جنوبى غرب

1 حالة الجموع الغير معروفة، وحالة الحفظ بالتقدير

\* انظر الفقرة 1-1-2

## ملحوظات

1 - بيانات الجموع التي استخدمت لوضع الجدول 1 تطابق إلى أقصى حد عدد الأفراد للمجموعة القابلة للفقس في منطقة الاتفاقية. ولقد استندت الحالة على أفضل التقديرات المتيسرة المنصورة للجموع.

2 - مقاطع الكلمات (فق) (rep) أو (شت) (hiv) في قوائم الجموع هي وسائل مساعدة فقط في التعرف على الجموع . ولا توضح قيوداً موسمية على الأعمال فيما يتعلق بهذه الجموع الواردة في هذه الاتفاقية أو في خطة العمل.

(أ) الاحتشاد في عدد صغير من المواقع في أية مرحلة من دورتها السنوية.

(ب) الاعتماد على نوع من المواطن معرض لخطر شديد.

(ج) تظهر تناقصاً ملحوظاً على المدى الطويل.

(د) تظهر تقلبات حادة في حجم الجموع ونزعاتها.

وبالنسبة لأنواع المدرجة في الفئتين 2 و 3 أعلاه انظر الفقرة 1-1-2 من هذا الملحق.

## العمود ب

الفئة 1 :

الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 25.000 و حوالي 100.000 طير، والتي لا تنطبق عليها الشروط الخاصة بالعمود "أ" كما وصفت أعلاه.

الفئة 2 :

الجموع التي يزيد عددها عن حوالي 100.000 طير، وتعتبر أنها في حاجة إلى اهتمام خاص نتيجة للآتي :

(أ) الاحتشاد في موقع صغيرة العدد في أية مرحلة من دورتها السنوية.

(ب) الاعتماد على نوع من المواطن معرض إلى خطر شديد.

(ج) ظهور تناقص ملحوظ على المدى الطويل.

(د) ظهور تقلبات حادة في حجم الجموع أو نزعاتها.

## العمود ج

الفئة 1 : الجموع الذي يزيد عددها عن حوالي 100.000 طير، والتي تستطيع أن تستفيد بشكل هام من التعاون الدولي ، والتي لا تنطبق عليها الشروط التي تتعلق بالعمود "أ" أو العمود "ب" أعلاه.

ج	ب	١	
			(أبو منجل) مكتريا إيببيس <i>Mycteria ibis</i>
	١		كل الجموع
		ج ١	غرب إفريقيا / غرب أوروبا
		٢	وسط / شرق أوروبا (فق)
			(اللقلق) سيكونيا نيجرا <i>Ciconia nigra</i>
			إفريقيا الاستوائية (س. إ. ميكروسيليس) ( <i>C.e. microscelis</i> )
	١		(اللقلق) سيكونيا إبيسكوبس <i>Ciconia episcopus</i>
			جنوب إفريقيا (س. س. سيكونيا) ( <i>C.c. ciconia</i> )
		٣ ب	شمال غرب إفريقيا / غرب أوروبا (فق) (س. س. سيكونيا) ( <i>C. c. ciconia</i> )
	ج ٢		وسط / شرق أوروبا (فق) (س. س. سيكونيا) ( <i>C.c. ciconia</i> )
		٣ ب	غرب آسيا (فق) (س. س. سيكونيا) ( <i>C.c. ciconia</i> )
			بليجاديس فالسينالس <i>Plegadis falcinellus</i>
١'			أدنى الصحراء الأفريقية (ب. ف. فالسينالس) ( <i>P. f. falcinellus</i> )
	١		غرب إفريقيا / أوروبا (ب. ف. فالسينالس) ( <i>P. f. falcinellus</i> )
		* ٢	شرق إفريقيا / جنوب غرب آسيا (ب. ف. فالسينالس) ( <i>P. f. falcinellus</i> )
			جيرونتكس إيريميتا <i>Geronticus eremita</i>
		١١	المغرب
		١١	جنوب غرب آسيا
			ثرسكينوس إثيوبิกس <i>Threskiornis aethiopicus</i>
١			أدنى الصحراء الإفريقية (ث. إ. إثيوبิกس) ( <i>T. a. aethiopicus</i> )
		ج ١	العراق / إيران (ث. إ. إثيوبิกس) ( <i>T. a. aethiopicus</i> )
			باتاليما ليوكوروديا <i>Platalea leucorodia</i>
		ج ١	شرق الأطلنطي (ب. ل. ليوكوروديا) ( <i>P. l. leucorodia</i> )
		٢	وسط / جنوب شرق أوروبا (فق) (ب. ل. ليوكوروديا) ( <i>P. l. leucorodia</i> )
		ج ١	البحر الأحمر (ب. ل. أرشيري) ( <i>P. l. archeri</i> )
		٢	جنوب غرب / جنوب آسيا (شتاء) (ب. ل. ماجور) ( <i>P. l. major</i> )
			باتاليما ألبا <i>Platalea alba</i>
		* ٢	كل الجموع
			دندروسيجنا بيقولور <i>Dendrocygna bicolor</i>
١			إفريقيا

ج	ب	ا	
<b>دندروسيجنا فديواتا</b> <i>Dendrocygna viduata</i>			
1			إفريقيا
<b>ثلاسومس ليكونوتيس</b> <i>Thalassornis leuconotus</i>			
	* 2		جنوب / شرق إفريقيا (ث. ل. ليكونوتيس ( <i>T. l. leuconotus</i> )
	ج 1		غرب إفريقيا (ث. ل. ليكونوتيس ( <i>T. l. leuconotus</i> )
<b>أوكسيورا ليوكوسيفالا</b> <i>Oxyura leucocephala</i>			
	١ ١		غرب البحر المتوسط
	١ ١		شرق البحر المتوسط/غرب آسيا
<b>أوز سيجنوس أولور</b> <i>Cygnus olor</i>			
د 2			شمال غرب أوروبا
	2		البحر الأسود (شت)
د 2+١			بحر قزوين (شت)
<b>(أوز - التم) سيجنوس سيجنوس</b> <i>Cygnus cygnus</i>			
	2		آيسلاندا (فق)
1			شمال غرب أوروبا (شت)
	2		البحر الأسود (شت)
	2'		غرب آسيا (شت)
<b>(أوز) سيجنوس كولومبيانس</b> <i>Cygnus columbianus</i>			
	2		أوروبا (شت) (س. ك. بويكاي ( <i>C. c. Bewickii</i> )
	ج 1		بحر قزوين (شت) (س. ك. بويكاي ( <i>C. c. Bewickii</i> )
<b>(أوز) أنسر براكيرينكس</b> <i>Anser brachyrhynchus</i>			
١ ٢			آيسلاندا (فق)
1			سفالبارد (فق)
<b>(أوز) أنسر فابالس</b> <i>Anser fabalis</i>			
	1		غرب الغابات الصنوبرية بروسيا (فق) (أ. ف. فابالس ( <i>A. f. fabalis</i> )
1			غ التندورا (فق) (أ. ف. روسيكس ( <i>A. f. rossicus</i> )
<b>(أوز الضاحك) أنسر البيفرونز</b> <i>Anser albifrons</i>			
1			شمال غرب أوروبا (شت) (أ. أ. البيفرونز ( <i>A. a. albifrons</i> )
	ج 2		وسط أوروبا (شت) (أ. أ. البيفرونز ( <i>A. a. albifrons</i> )
1			البحر الأسود (شت) (أ. أ. البيفرونز ( <i>A. a. albifrons</i> )
	2		بحر قزوين (شت) (أ. أ. البيفرونز ( <i>A. a. albifrons</i> )

ج	ب	١	
		*٣	جرينلاند (فق) (أ.أ. فلافirostris (A. a. flavirostris
		١ب	البحر الأسود / بحر قزوين (شت) (Anser erythropus (أوز)
	١		أيسلاند (فق) (أ.أ. أنسير (A. a. anser
			شمال أوروبا / غرب البحر الأبيض المتوسط (أ.أ. أنسير (A. a anser
	*٢		وسط أوروبا / شمال أفريقيا (أ.أ. أنسير (A. a anser
	١		البحر الأسود (شتاء) (أ.أ. أنسير (A. a anser
	١		غرب سيبيريا / بحر قزوين (أ.أ. أنسير (A. a anser
			<b>برانتا ليكوبس</b> <i>Branta leucopsis</i>
	١		جرينلاند (فق)
		٢	سفالبارد (فق)
١			روسيا (فق)
			<b>برانتا برنيكلا</b> <i>Branta bernicla</i>
	٢ب		سيبيريا (فق) (ب. ب. برنيكلا (B. b. bernicla
		١ج	سفالبارد (فق) (ب.ب. هورتا (B. b. hrota
		٢	أيرلندا (شت) (ب.ب. هورتا (B. b. hrota
			<b>برانتا روفيكولس</b> <i>Branta ruficollis</i>
		١ب	كل الجموع
			<b>اللوبوشن إيجيبتياكس</b> <i>Alopochen aegyptiacus</i>
١			كل الجموع
			<b>تادورنا فيروجينيا</b> <i>Tadorna ferruginea</i>
		١ج	غرب البحر المتوسط
		٢	شرق البحر المتوسط / البحر الأسود
	١		جنوب غرب آسيا
			<b>تادورنا كانا</b> <i>Tadorna cana</i>
	١		كل الجموع
			<b>تادورنا تادورنا</b> <i>Tadorna tadorna</i>
	١٢		شمال غرب أوروبا
		٢	غرب البحر الأبيض المتوسط
	١		البحر الأسود
	١		بحر قزوين
			<b>باتكتروبترس جامبنس</b> <i>Plectropterus gambensis</i>

ج	ب	١	
1			غرب إفريقيا (ب. ج. جامبنسس) ( <i>P. g. gambensis</i> )
	1		جنوب إفريقيا (ب. ج. نیجر) ( <i>P. g. niger</i> )
			<b>سارکیدیورنس میلانوتوس</b> <i>Sarkidiornis melanotos</i>
1			إفريقيا (س. م. میلانوتوس) ( <i>S. m. melanotos</i> )
			<b>نیتابس اوریتس</b> <i>Nettapus auritus</i>
		ج1	غرب إفريقيا
1			جنوب شرق إفريقيا
			<b>(بط) أناس بنیلوب</b> <i>Anas penelope</i>
1			شمال غرب أوروبا (شت) ( <i>A. p. penelope</i> )
	ج2		البحر الأسود / البحر المتوسط (شت)
	ج		جنوب غرب آسيا (شت)
			<b>أناس ستریبیرا</b> <i>Anas strepera</i>
	1		شمال غرب أوروبا (شت) ( <i>A. s. strepera</i> )
		1	البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت) ( <i>A. s. strepera</i> )
1			جنوب غرب آسيا (أ. س. ستریبیرا) ( <i>A. s. strepera</i> )
			<b>أناس کریکا</b> <i>Anas crecca</i>
1			شمال غرب أوروبا (شت) ( <i>A. c. crecca</i> )
1			البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت) ( <i>A. c. crecca</i> )
	ج2		جنوب غرب آسيا (شت) ( <i>A. c. crecca</i> )
			<b>أناس کابنیسیس</b> <i>Anas capensis</i>
1			كل الجموع
			<b>أناس پلاتیرینشوس</b> <i>Anas platyrhynchos</i>
1			شمال غرب أوروبا (شت) (أ. ب. بلاطیرینشوس) ( <i>Anas platyrhynchos</i> )
	ج2		البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت) (أ. ب. بلاطیرینشوس) ( <i>Anas platyrhynchos</i> )
1			جنوب غرب آسيا (شت) (أ. ب. بلاطیرینشوس) ( <i>Anas platyrhynchos</i> )
			<b>أناس اوندولاتا</b> <i>Anas undulata</i>
	1		جنوب إفريقيا (أ. أ. اندولاتا) ( <i>Anas undulata</i> )
			<b>أناس اکوتا</b> <i>Anas acuta</i>
1			غرب إفريقيا (شت)
	1		شمال غرب أوروبا (شت)
		ج2	البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت)
1			جنوب غرب آسيا، شرق إفريقيا (شت)
			<b>أناس ایریثرورینشا</b> <i>Anas erythrorhyncha</i>

ج	ب	ا	
1			جنوب شرق إفريقيا
		ج 1	<b>أناس هوتنتوتا</b> <i>Anas hottentota</i>
			غرب إفريقيا
1			جنوب شرق إفريقيا
			<b>أناس كركيديولا</b> <i>Anas querquedula</i>
1			غرب إفريقيا (شت)
1			شرق إفريقيا / آسيا (شت)
			<b>أناس كليبيات</b> <i>Anas clypeata</i>
	1		شمال غرب أوروبا (شت)
	ج 2		غرب البحر الأبيض المتوسط (شت)
1			البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت)
1			جنوب غرب آسيا (شت)
			<b>مرمانونيتا أنجوستيروسترس</b> <i>Marmaronetta angustirostris</i>
	ب 1		غرب البحر المتوسط
	ب 1		شرق البحر المتوسط
	ب 1		جنوب غرب آسيا
			<b>نطا روينا</b> <i>Netta rufina</i>
	* 2		جنوب غرب / وسط أوروبا
	ج 3		جنوب شرق أوروبا
1			جنوب غرب آسيا
			<b>نطا إيريثروفثالما</b> <i>Netta erythrophthalma</i>
1			جنوب / شرق إفريقيا (ن. إ. بروننيا) <i>(N. e. Brunnea)</i>
			<b>أيشيا فيرينا</b> <i>Aythya ferina</i>
	ج 2		شمال غرب أوروبا (شت)
	ج 2		البحر الأسود / البحر المتوسط (شت)
	ج 2		جنوب غرب آسيا (شت)
			<b>أيشيا نيروكا</b> <i>Aythya nyroca</i>
	ج 1		إفريقيا (شت)
	ج 3		أوروبا (شت)
	ج 1		جنوب غرب آسيا (شت)
			<b>أيشيا فوليجيولا</b> <i>Ayhya fuligula</i>
1			شمال غرب أوروبا (شت)
1			البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت)

ج	ب	ا	
1			جنوب غرب آسيا (شت)
			<b>أیثیا ماریلا</b> <i>Aythya marila</i>
1			شرق الأطلنطي (شت) (أ. م. ماریل)
	1		البحر الأسود / بحر قزوين (شت) (أ. م. ماریل)
			<b>سومتریا مولیسیما</b> <i>Somateria mollissima</i>
1			أوروبا (س. م. مولیسیما)
			<b>سومتریا سبکتا بیلیس</b> <i>Somateria spectabilis</i>
1			شمال شرق أوروبا
		2	<b>بولیستیکتا ستیلیری</b> <i>Polysticta stelleri</i>
			شمال شرق أوروبا (شت)
			<b>کلانجیولا هیمالس</b> <i>Clangula hyemalis</i>
	2 ج		آیسلاندا / جرینلاندا (فق)
1			شمال غرب أوروبا (شت)
		1 ج	بحر قزوين (شت)
			<b>میلانیتا نیجرا</b> <i>Melanitta nigra</i>
	12		شمال غرب أوروبا (شت) (م. ن. نیجرا)
			<b>میلانیتا فوسکا</b> <i>Melanitta fusca</i>
	12		شمال غرب أوروبا (شت) (م. ف. فوسکا)
	1 ج		البحر الأسود / بحر قزوين (شت) (م. ف. فوسکا)
			<b>بوسیفالا کلانجیولا</b> <i>Bucephala clangula</i>
1			شمال غرب أوروبا (شت) (ب. ک. کلانجیولا)
	* 2		البحر الأسود / البحر المتوسط (شت) (ب. ک. کلانجیولا)
	2		بحر قزوين (شت) (ب. س. کلانجیولا)
			<b>مرجلس البَلس</b> <i>Mergellus albellus</i>
		13	شمال غرب أوروبا (شت)
1			البحر الأسود / البحر المتوسط (شت)
1			جنوب غرب آسيا (شت)
			<b>مرجلس سیراتور</b> <i>Mergus serrator</i>
1			شمال غرب (أوروبا) (شت) (م. س. سیراتور)
1			البحر الأسود / البحر المتوسط (شت) (م. س. سیراتور)
	1 ج		جنوب غرب آسيا (شت) (م. س. سیراتور)
			<b>مرجلس میرجانسر</b> <i>Mergus merganser</i>
1			شمال غرب أوروبا (شت) (م. م. میرجانسر)
	1 ج		البحر الأسود / البحر المتوسط (شت) (م. م. میرجانسر)
	2		جنوب غرب آسيا (شت) (م. م. میرجانسر)

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 ، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للميزانية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للميزانية طبقاً للجدول الآتي :

### اللجنة الأولى المختصة بالرتب الآتية :

- مفتش عام - مفتش مركزي - مفتش رئيسي - رئيس المهندسين (إحصاء - إعلام آلي) - مهندس رئيسي (إحصاء - إعلام آلي) - مهندس دولة (إحصاء - إعلام آلي) - مهندس تطبيقي (إحصاء - إعلام آلي) - متصرف رئيسي - متصرف - مترجم / ترجمان رئيسي - مترجم / ترجمان - وثائقى أمين محفوظات رئيسي - وثائقى أمين محفوظات - رئيس محللين - محلل رئيسي - محلل.

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- مقران بن فاضل	- مرزوق فرحاوي	- شعبان بوكنى	- عبد العزيز هطاك
- آمال مشدال	- زهور بركان	- علي رايح	- رابح سماعيلى
- فهيمة عين بعزيز	- كريمة عامر	- أحسن أيت موسى	- إسماعيل واسع
- علي بطوش	- فاطمة شافعى	- جمال حموش	- موسى بداوى

### اللجنة الثانية المختصة بالرتب الآتية :

مفتش - مراقب - تقني سام (إحصاء - إعلام آلي) - مساعد إداري رئيسي - مساعد إداري - كاتب مديرية رئيسي - مساعد وثائقى أمين محفوظات - محاسب رئيسي - تقني (إحصاء - إعلام آلي).

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- مقران بن فاضل	- مرزوق فرحاوي	- فريد أولد عمارة	- مالك بن صافية
- فاطمة شافعى	- زهور بركان	- زوبير أحميد	- شفيقة بوعطة
- آمال مشدال	- كريمة عامر	- حميد بوعموشة	- محى الدين شعبان

**اللجنة الثالثة المختصة بالرتب الآتية :**

- كاتب مديرية - كاتب راقن - عون راقن - محاسب إداري - مساعد محاسب - معاون تقني (إحصاء- إعلام آلي)  
عون تقني (إحصاء - إعلام آلي) - معاون إداري - عون إداري - عون مكتب.

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- مقران بن فاضل - فاطمة شافعي - آمال مشدال	- مرزوق فرحاوي - زهور بركان - كريمة عامر	- حميد سناج - عبد الرحمن أولمان - لوناس أوراك	- علي عبدو - نور الدين أخداش - مخلوف بن عيسى

**اللجنة الرابعة المختصة بالرتب الآتية :**

عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني من الصنف الأول - عامل مهني من الصنف الثاني - عامل مهني من الصنف الثالث - سائق السيارات من الصنف الأول- سائق السيارات من الصنف الثاني - حاجب رئيسي- حاجب.

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- مقران بن فاضل - فاطمة شافعي	- مرزوق فرحاوي - كريمة عامر	- عبد القادر بن زيان - بن شرقي خوفي	- إبراهيم رايسي - إبراهيم بولخروف

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول  
رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق  
بالقواعد العامة لحماية الملك و مجمل النصوص  
المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9  
محرم عام 1411 الموافق 31 يوليوز 1990 والمتعلق  
 بالنظام الوطني القانوني لقياسة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20  
صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق  
 بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب  
عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة  
التهريب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76  
المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس  
سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة  
الجمارك و عملها، المعديل والتمم،

يتولى رئاسة اللجان المتساوية الأعضاء مدير  
الإدارة العامة والوسائل أو ممثل عنه في حالة غيابه.



**مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1426 الموافق 22  
اكتوبر سنة 2005، يتعلق بمراكز الجمارك  
الحدودية البرية.**

إن المدير العام للجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعديل والتمم، لاسيما المواد 31 إلى 34  
و 60 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي  
الحجـة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق  
 بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988  
والمتضمن بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة  
الحيوانية، لاسيما المبحث الثالث من الباب الرابع منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتصل بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المقرر إلى تحديد قائمة مراكز الجمارك الحدودية البرية ومهامها.

**المادة 2 :** يعتبر مركز الجمارك نقطة العبور الشرعية والإجبارية للحد البري، عند الدخول أو الخروج، للمسافرين ووسائل نقلهم وأشيائهم وأمتعتهم الشخصية وكذا البضائع.

**المادة 3 :** في حالة عدم إحداث مركز الجمارك محاذ لصلاحية الجمارك للبلد المجاور، يجب أن تقام الإجراءات الجمركية المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، المستحقة عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي والمطبقة على الأشخاص والبضائع، في المركز الأقرب من الحد البري مروراً من الطريق الشرعي المباشر المعين بقرار والي الولاية المعنى.

يحدد القرار المنصوص عليه أعلاه، زيادة على ذلك، مسلك إحضار البضائع الداخلة عبر مركز الدخول اتجاه مكتب الجمارك الأقرب.

يستعمل المسلك المحدد كذلك للخروج من الإقليم الجمركي للبضائع المصرح بها قانوناً لدى كل مكتب للجمارك.

يعتبر استيراد عن طريق التهريب كل بضاعة وكل وسيلة نقل لا يحترم حائزوها المسلح المحدد.

تعلق القرارات المحددة للطريق الشرعي في صالح الجمارك المختصة إقليمياً ومقرات المجالس الشعبية البلدية المعنية وتنشر في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية.

**المادة 4 :** تكلف مراكز الجمارك الحدودية البرية بما يأتي :

- السهر على فحص المسافرين وأشيائهم وأمتعتهم الشخصية،

- التحقق من مطابقة البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير مع التصريحات الشفوية أو المكتوبة للمسافرين أو سائقي وسائل النقل،

- تصفية الحقوق والرسوم المحتمل استحقاقها والتي يتحمّلها المسافرون ووسائل نقلهم والقيام بتحصيلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 452 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتصل بالافتراضيات البيطرية في المراكز الحدودية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتصل بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، لاسيما المادتان الأولى و 2 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربیع الأول عام 1415 الموافق 24 غشت سنة 1994 الذي يتمّ قائمة المراكز الحدودية المرخص بها في استيراد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو التي هي من أصل حيولي وتصديرها وعبورها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 شوال عام 1423 الموافق 18 ديسمبر سنة 2002 الذي يعدل ويتمّ قائمة نقاط الدخول إلى التراب الوطني المتعلقة بمراقبة صحة النباتات على مستوى المراكز الحدودية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993 والمتصل بشروط صحة النباتات لاستيراد الأغراض وأجزاء الأغراض الحية من أصناف الفاكهة ونباتات الفاكهة ونباتات الزينة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002 الذي يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات،

- التأكد، عند التصدير، من توفر نسخة من التصريح لدى الجمارك لوضع الاستهلاك للبضائع المستوردة وفواتير شراء المنتجات الموجهة للتصدير التي يجب أن ترافق التاجر أو الناقل المعنى حتى اجتياز الحد البري.

**المادة 8 :** تقوم المراكز الحدودية بخدمة دائمة.

**المادة 9 :** يجب أن تخزن البضائع المستوردة والتي يخضع دخولها إلى الإقليم الجمركي لبعض المراقبات الخاصة، لاسيما تلك المنصوص عليها في أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 452 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سن 1993 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، المتمم، والمذكورة أعلاه، عند مركز الجمارك للدخول الأقرب من الحد البري إلى غاية تقديم رخصة دخولها لصالحة الجمارك.

**المادة 10 :** طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، وعند طلب كل شخص طبيعي أو معنوي يبرر كفائهته فيما يخص حماية الصحة الحيوانية، يمكن إحداث مراكز عزل الحيوانات الحية المستوردة في الأماكن التي توجد فيها مقرات مراكز الجمارك.

تعتمد مراكز العزل وتنشأ كمساحات إيداع مؤقت خصوصية بموجب مقرر صادر عن رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا.

**المادة 11 :** تخزن البضائع الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت المحدثة في الأماكن التي توجد فيها موقع المراكز من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي معتمدة بموجب مقرر صادر عن رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا.

**المادة 12 :** تتم جمركبة البضائع المرخص لها اجتياز الحد البري، تحت أي نظام جمركي، لدى مكتب الجمارك المرتبط به المركز الحدودي البري المعنى.

تنقل البضاعة، بمواكبة جمركية، إلى مكتب الجمارك الأقرب لمنصوص عليه في الفقرة أعلاه أو تجاه مخازن ومساحات الإيداع المؤقت المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 أعلاه.

- تسليم سندات العبور لدى الجمارك لوسائل النقل وضمان تصفيتها عند إعادة التصدير،

- تصفية التصريحات لدى الجمارك بتسليم التأشيرة عند خروج البضائع من الإقليم الجمركي الموجهة للتصدير أو إعادة التصدير،

- تسليم السندات بكافالة (أ3) التي يكتتبها المسافرون وترخيص رفع البضائع المعنية،

- ملء وتصفيه السجلات الدولية للقبول المؤقت،

- التكفل بالبضائع، بما في ذلك وسائل النقل، التي يضعها المسافرون رهن الإيداع خلال الأجل المطبق عليها والسهر على حفظها الحسن إلى غاية جمركتها أو إعادة تصديرها أو تسليمها لقابض المعنى،

- التكفل بالبضائع المتخلّى عنها أو المحجوزة والسهر على حفظها الحسن،

- معاينة المخالفات الجمركية وتكوين ملفات المنازعات المتعلقة بها وتبليغها لقابض مكتب الجمارك المرتبط به المركز.

**المادة 5 :** زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تساهم مراكز الجمارك الحدودية البرية فيما يأتي :

- تقوية نظام الأمن على مستوى الشريط الحدودي،

- البحث عن التهريب وقمعه في منطقة النطاق الجمركي لمقاطعته،

- مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات،

- مكافحة الهجرة غير الشرعية.

**المادة 6 :** يمكن أن تقلص المهام المنصوص عليها في

المادة 4 أعلاه، بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك.

**المادة 7 :** في إطار تجارة المقايضة مع النiger والمالي وطبقا لأحكام المواد 4 و 7 و 9 و 10 و 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تكلف مراكز الجمارك الحدودية البرية لولايات أدرار وإيليزي وتامنونجست وتندو夫، زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بما يأتي :

- تسليم السندات بكافالة التي يكتتبها الأشخاص المقيمين في الولايات المذكورة أعلاه وضمان تصفيتها،

**المادة 15 :** تحدد قائمة وارتباط مراكز الجمارك الحدودية البرية طبقاً للجدول الملحق بهذا المقرر.

يحدد تاريخ فتح مراكز الجمارك غير الوظيفية إلى غاية تاريخ إمضاء هذا المقرر بموجب مقرر خاص صادر عن المدير العام للجمارك بالتنسيق مع السلطات المكلفة بحراسة الحدود والحركة عبر الحدود للأشخاص.

**المادة 16 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1426 الموافق 22 أكتوبر سنة 2005.

سيد علي لبيب

وفي حالة عدم المواكبة من طرف أصحاب الجمارك وعندما تسمح شروط الأمن، تضع مصلحة الجمارك الآخたام على البضائع المستوردة وتعلم مكتب الجمارك المرتبط به مركز الدخول قبل ترخيص حركة تلك البضائع.

**المادة 13 :** يتم خروج البضائع الموجهة للتصدير أو إعادة التصدير إجبارياً عن طريق المركز الحدودي المعين من طرف مكتب الجمرك.

**المادة 14 :** يديرُ مركز الجمارك رئيس مركز يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي الجمارك الذين لديهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل.

## الملحق

### قائمة وارتباط مراكز الجمارك الحدودية البرية

مراكز الجمارك	مكتب الجمارك للارتباط	مفتاحيات أقسام الجمارك للارتباط
الحدادة	سوق أهراس	سوق أهراس
أولاد مومن	سوق أهراس	سوق أهراس
العيون	العيون	الطارف
أم طبول	أم طبول	الطارف
برج باجي مختار (1)	برج باجي مختار	أدرار
تيمياوين (1)	برج باجي مختار	أدرار
بني ونيف	بني ونيف	بشار
غار جبيلات (2)	تندوف	تندوف
إن قزام	إن قزام	إن قزام
تين زواتين	إن قزام	إن قزام
إن أزوا (2)	إن قزام	إن قزام
بوشبكة	بوشبكة	تبسة
المريح	المريح	تبسة
رأس العيون	رأس العيون	تبسة
بتيبة	بئر العاتر	بئر العاتر
العقيد لطفي	العقيد لطفي	مغنية

(1) في انتظار فتح مكتب الجمارك ببرج باجي مختار، ترتبط مراكز الجمارك ببرج باجي مختار وبتيمياوين بمكتب الجمارك بأدرار.

(2) مركز جمارك حدودي بري غير مفتوح إلى غاية تاريخ إمضاء هذا المقرر.

## الملحق (تابع)

مراكز الجمارك	مكتب الجمارك للارتباط	مفتليات أقسام الجمارك للارتباط
العقيد عباس	العقيد لطفي	مغنية
بوكانون	بوكانون	مغنية
البرمة (2)	حاسي مسعود	حاسي مسعود
طالب العربي	طالب العربي	الوادي
دباب	دباب	إن أمناس
تارات	إن أمناس	إن أمناس
جانت	جانت	جانت
تينالكوم	جانت	جانت
برج الحواس (2)	جانت	جانت
إن أفللهه (2) (3)	جانت	إن أفللهه

(2) مركز جمارك حدودي بري غير مفتوح إلى غاية تاريخ إمضاء هذا المقرر.

(3) في انتظار فتح مركز الجمارك بإن أفللهه، يمثل مركز برج الحواس، مع نظيره بجانت، نقطة الدخول للإقليم الجمركي لولاية إيليزي عبر الحدود الجزائرية - النيجيرية.

1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعباءه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولاية المكلفة بدراسة طلبات المرشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما ياتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: مقاب نص.

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمقدار نص في ولاية الأفواط.

إنَّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وزير المالية،

وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة

من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

**يقررون مايآتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: أم لقراد.

**المادة 2:** تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية تاجموت، في ولاية الأغواط.

**المادة 3:** تربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 200 هكتار مسقية، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 ماي 2005.

**وزير الموارد المائية**

**عبد المالك سلال**

**وزير الفلاحة والتنمية الريفية**

**السعيد برکات**

**المادة 2 :** تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية عين ماضي، في ولاية الأغواط.

**المادة 3 :** تربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 200 هكتار مسقية، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 ماي 2005.

**وزير الماليّة**

**مراد مدلسي**

**وزير الفلاحة والتنمية الريفية**

**السعید برکات**



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 ماي 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأم لقراد في ولاية الأغواط.

إنَّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وزير الماليّة،

وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية

**المادة 2 :** تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية الخنق، في ولاية الأغواط.

**المادة 3 :** تترفع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 150 هكتار مسقية، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 ماي 2005.

**وزیر الموارد المائیة**

**عبد المالک سلال**

**وزیر الفلاحة والتنمية الريفیة**

**السعید برکات**



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 ماي 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمستولة في ولاية الأغواط.

إنّ وزیر الفلاحة والتنمية الريفیة،

وزیر الماليّة،

وزیر الموارد المائیة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادی الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 ماي 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية برميلية في ولاية الأغواط.

إنّ وزیر الفلاحة والتنمية الريفیة،

وزیر الماليّة،

وزیر الموارد المائیة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادی الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائیة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولاية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

**يقرّرون مايّاتی:**

**المادة الأولى :** تطبقاً لأحكام المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: رميلية.

وزير المالية،  
وزير الموارد المائية،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادی الثانية عام 1410 الموافق أول ينایر سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتیاز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترک المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتیاز قطع أرضية من الأماكن الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

#### يقرّرون مايأتي:

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: زايدة.

**المادة 2 :** تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية سيدي مخلوف، في ولاية الأغواط.

**المادة 3 :** تربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 150 هكتار مسقية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترک المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتیاز قطع أرضية من الأماكن الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

#### يقرّرون مايأتي:

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: مستولة.

**المادة 2 :** تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية الحويطة، في ولاية الأغواط.

**المادة 3 :** تربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 200 هكتار مسقية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 ماي 2005.

**وزير المالية**

مراد مدلسي

**وزير الفلاحة والتنمية الريفية**

السعید برکات



قرار وزاري مشترک مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 ماي 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بزايدة في ولاية الأغواط.

إنَّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

**المادة الأولى:** تطبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: أم سليمان.

**المادة 2:** تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية وادي مرة، في ولاية الأغواط.

**المادة 3:** تترتب مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 300 هكتارا مسقية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 ماي 2005.

**وزير الموارد المائية**

عبد المالك سلال

**وزير المالية**

مراد مدلسي

**وزير الفلاحة والتنمية الريفية**

السعيد بركات

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 ماي 2005.

**وزير الموارد المائية**

عبد المالك سلال

**وزير الفلاحة والتنمية الريفية**

السعيد بركات



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 ماي 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأم سليمان في ولاية الأغواط.

إن وزیر الفلاحة والتنمية الريفية،

وزیر المالية،

وزیر الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 54 - 95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلاً وعمل اللجنة الولاية المكلفة بدراسة طلبات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 ماي 2005، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالجدار في ولاية الأغواط.

إن وزیر الفلاحة والتنمية الريفية،

وزیر المالية،

وزیر الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزيري مشترك مقدّم في أول رمضان عام 1426 الموافق 4 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تعين أعضاء لجنة المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجرأحي الأسنان والمساعدين الطبيين.

بموجب قرار وزيري مشترك مورّخ في أول رمضان عام 1426 الموافق 4 أكتوبر سنة 2005 يعيّن، تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 257-05 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمن كيفيات إعداد المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجرأحي الأسنان والمساعدين الطبيين وتسعيرها، أعضاء لجنة المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجرأحي الأسنان والمساعدين الطبيين، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد رضا مراد، ممثل الوزير المكلف بالصحة، رئيساً،
- السيد مصطفى كمال قراية، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، نائب رئيس،
- السيد خير الدين خلفات، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- السيدة كريمة كريم، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- السيد رابح خنيش، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- السيد جواد براهيم بوركاي، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- السيد عبد الحميد موساوي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد الهواري عابد، رئيس مصلحة،
- السيد مختار بن خلفات، رئيس مصلحة،
- السيد محمد الطيب شنتير، رئيس مصلحة،
- السيدة عائشة جمعة، رئيسة مصلحة،
- السيدة عائشة إيدار، رئيسة مصلحة،
- السيد رشيد سيد، رئيس مصلحة،
- السيد بشير توشنان، رئيس مصلحة،
- السيد عبد الفتاح بکيري، ممثل المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الصحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعباته وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلاً عمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأموال الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

### يقرّرون ما يأتى:

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: الجدار.

**المادة 2 :** تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ببلدية وادي مرة، في ولاية الأغواط.

**المادة 3 :** تربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 260 هكتاراً مسقية، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005.

**وزير المالية**

**عبد المالك سلال**

**وزير الفلاحة والتنمية الريفية**

**السعيد بركات**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائلي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-340 المؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعامل الثقافة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 79-50 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80-50 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

#### تقرّر ما يأتی :

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكييلها وتنظيمها وعملها، تنشأ لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، تتشكل لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة، طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يوضح

- السيدة وريدة أرزقي، ممارسة مستشارة لدى هيئات الضمان الاجتماعي،

- السيد محمد ياسين بوسديرة، ممارس مستشار لدى هيئات الضمان الاجتماعي،

- السيدة آسيا سيد إدريس، ممارسة مستشارة لدى هيئات الضمان الاجتماعي،

- السيدة زكية تامزالى، المولودة بوزار، ممارسة مستشارة لدى هيئات الضمان الاجتماعي،

- السيدة نورة عباس، مساعدة طبية،

- السيد حكيم مراغا، مساعد طبي،

- السيدة أمال سغروشني، مساعدة طبية،

- السيد سعيد شنتور، ممثل المجلس الوطني الاستشاري للتعاونية الاجتماعية.

يعين الأعضاء المذكورون أعلاه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويعين ممثلو الفروع النظامية لهيئة أدبيات الطب لاحقاً.

## وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يتضمن إنشاء لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة.

إنَّ وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكييلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الاول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنترين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- عثمان واضحي، ممثل الوزير المكلف بالجاهدين،
  - مليكة صالحی، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،
  - عبد القادر خياط، ممثل الوزير المكلف بالتقنيات الحديثة للاتصال،
  - سعيد عولي، ممثل المؤسسة العمومية للتلفزيون،
  - نجاة طيبونی، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام.
- ★

**قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام.**

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006، يتشكل مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام طبقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى الديوان الوطني للثقافة والإعلام، من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- نور الدين لرجان، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- سعيد رياش، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- مليكة بارة، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية،
- محمد أرزقي سعیدي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- إدريس بن صديق، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- عبد الله طمين، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- عثمان واضحي، ممثل الوزير المكلف بالجاهدين،
- العربي بوفلجة، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- صحراء خيمدة، ممثلة منتخبة من بين المستخدمين الفنيين والتقنيين،
- بشير صخري، ممثل منتخب من بين المستخدمين الفنيين والتقنيين.

كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربیع الثاني 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلاها وتنظيمها وعملها، على النحو الآتي :

**\* ممثلو الإدارة :**

- سعيد تباني،
- نور الدين لرجان،
- سالم عبد اللاوي،
- علي خلاصي،
- زهية رابحي،
- مراد شويحي،
- إسماعيل لعبودي.

**\* ممثلو الموظفين :**

- مسعود بوجنون،
  - نادية فرات،
  - زین الدين خلفاوي،
  - زینب دریسي،
  - نور الدين بولودان،
  - يحيى براك،
  - محمد رصاف.
- ★

**قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يتضمن تشكيلة المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1427 الموافق 5 فبراير سنة 2006، يتشكل المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 25 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- نور الدين بلوفة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- مبروك سابع، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- مصطفى الأحرش، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- سهام بوربراب، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،